قواعد وأحكام مهمة
للعاملين والـمُهْتَـمِّين
بشؤون الأمة

تأليف

إسماعيل المجذوب

المحتويات

المقدمة: ٧
ليس كل استدلال بالقرآن أو بالسنة صواباً ٨
إشكالات عند الصحابة ﷺ رجعوا في حلها إلى النبي ﷺ ١٠
الأحكام الشرعية نوعان: قطعية واجتهادية ١٢
الصفة القطعية للدليل لها جانبان: ١٢
تعريف بالكلمات التالية: المتواتر النص رواية الآحاد المشترك الظاهر ١٢
من أسباب الصفة الاجتهادية في الأحكام الشرعية ١٣
منها اختلاف المجتهدين في صحة الاحتجاج ببعض أنواع الرواية للحديث. ١٣
ومنها اختلافهم في الاعتماد على بعض الأدلة. ١٣
ومنها اختلافهم في تفصيل العمل ببعض القواعد كحمل المطلق على المقيد. ١٣
ومن أسباب الصفة الاجتهادية أيضا اختلافهم في فهم الحديث. ١٤
ومنها أن كون العام على عمومه أو مخصوصاً أمر اجتهاديٌّ في كثير من الأدلة ١٤
ومنها أنَّ دلالة الأمر على الفرض أو على الندب اجتهادي في كثير من الأوامر ١٥
ومنها أنَّ دلالة النهي على التحريم أو على الكراهة اجتهادي في كثير من النواهي ١٥
ومن أسباب الصفة الاجتهادية أيضا ما يتعلق بتعارض الأدلة. ١٦
ومنها ورود كلمات في القرآن أو السنة لمعانيها درجات متفاوتة. ١٦
الاجتهاد حاجة دائمة للأمة، وضرورة من ضرورياتها، وفرض كفاية عليها. ١٨
الأمور التي يجتهد فيها العلماء ١٩
تحتاج الأمة إلى وجود اجتهاد جماعي في أحكام تتعلق بشؤون الأمة في جميع مجالات حياتها ١٩
الاجتهاد في أمور الأمة ليس كالاجتهاد في أمور الأفراد ٢٠
من فوائد الاجتهاد الجماعي ٢٠
من مصالح الأمة أن يستفاد من الخبراء والمختصين في أمور الأمة العامة ٢٠
الخلاف في المسائل الاجتهادية سَعَةٌ ويُسْرٌ، ولا يصح لصاحب سلطان أن يُلْزِمَ الناسَ بمذهبه. ٢١
المسائل الفقهية الاجتهادية لا تدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٢
ولا يُنْكَرُ على المسلم الأخذُ بقول إمام مجتهد ٢٢
إجماع علماء المسلمين حجة شرعية، ومخالفته ضلال وانحراف عن الصراط المستقيم ٢٣
إنكارُ أمرٍ مُجْمَعٍ عليه من أمور الدين كُفْرٌ بشروط ٢٤
إنكارُ أمرٍ من الدِّينِ مُجْمَعٍ عليه ليس كُفْرًا إذا كان من أنكره جاهلاً به ٢٥
مثال توضيحي مهمٌّ ٢٥
لا يلزم مِنْ إنكار حكمٍ شرعيٍّ على عالم أو قاض أنه إنكار لشرع الله تعالى ٢٨
تكفير مسلم بغير حق من أكبر وأقبح المحرمات ٢٩
لا يجوز تكفير مسلم تحت وطأة ردود الأفعال ٣٠
موالاة المسلم لأعداء الإسلام من أكبر المحرمات، وأخطر المهلكات ٣٠

مُوالاةُ المسلم للكافرين قد تكون كفراً وقد تكون معصية من الكبائر ٣٢
موالاة أعداء الإسلام غير المكفرة يستحق صاحبها العقوبة الرادعة المناسبة. ٣٤
ليس من الموالاة الإحسانُ في معاملة الكافرين الذين لا يحاربون الإسلام والمسلمين ٣٦
ليس من موالاة الكافرين معاملتُهم في البيع ونحوه ولا ذِكر محاسن أمورهم الدنيوية ٣٧
لا حرج أن نقتبس من أمور دنياهم ما ينفعنا في دنيانا ٣٧
من توفيق الله تعالى لطالب العلم عدمُ القطع وعدم التشديدِ في مسائل الاجتهاد. ٣٩
من مسائل الاجتهاد قليلٌ من المسائل التي لا تتعلق بالجانب العملي ٤١
ولا يُبْنَى عليها شيء من الأمور الأساسية في جانب العقيدة. ٤١
معاملة الاجتهاديات معاملة القطعيات في أمور الأفراد بُعْدٌ عن محاسن الإسلام ٤٣
أما في أمور المسلمين العامة فهو من مهلكات الأمة. ٤٣
لم يكن الصحابة ﷺ والأئمة المجتهدون يعاملون الاجتهاديات معاملة القطعيات. ٤٥
أداء الفرائض أعظم القربات ومن الفرائض عدم ارتكاب المحرمات ٤٧
المندوبات من أبواب محبة الله تعالى ويُسَدُّ بها بعض خلل الفرائض ٤٧
ترك بعض المندوب وفعل بعض المكروه خسران ولكن لا عقاب فيه ٤٨
والخسران قد يسبب الحسرة يوم القيامة ٤٨
تذكرة لطالب العلم: ٥٠
من الفقه واتباع السنة الابتعادُ عن التشدد وعن الغُلُوِّ في الدين. ٥١
البدعة لها استعمالان: اصطلاح شرعي واستعمال لغوي ٥٤
الموفقون يحرصون على إعطاء الناس الصورة الحقيقية الحسنة عن الإسلام ٥٧
ويتجنبون إثارة الإشكالات، وما يمكن أن يشوه صورته. ٥٧
من أسس ديننا أنَّ ولاء المحكومين للحكام، والأتباع للقادة محكومٌ بالأسس والأحكام الشرعية ٦٠
مصالح البشر الدنيوية على الوجه الأكمل من أهداف رسالة نبينا محمد ﷺ ٦٢
المرجع في تعيين المصالح والمفاسد شرعُ الله العليم الحكيم ٦٣
والاجتهادات المخالفة للشرع أوهام باطلة، وهي ضلال وهلاك. ٦٣
تحذير من تحريف بعض تشريعات الإسلام باسم المصالح ٦٥
أمور مهمة في الحوار مع من يجهل الحكمة في العقوبات الشرعية ٦٦
من أكبر خسارات الأمة استبدالُ تشريعات العليم الحكيم بالقوانين الوضعية. ٦٦
الحكم بغير ما أنزل الله تعالى قد يكون كفراً وقد يكون معصية من الكبائر ٦٨
من كمال التشريع الإسلامي أن كثيراً من الأحكام تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الأزمان والأحوال ٦٩
إذا تعارضت مصلحتان قدمت المصلحة الكبرى وإن فاتت المصلحة الصغرى ٧١
وإذا تعارضت مفسدتان قدم دفع المفسدة الكبرى وإن بقيت المفسدة الصغرى ٧١
مثال عظيم لمراعاة الصحابة ﷺ للمصالح والمفاسد ٧٣
إذا كان عمل المسلم يَحْتَمِلُ وجهاً صالحاً وآخر سيئاً فلا تجوز إساءة الظن به. ٧٥
إذا عمل المسلم عملاً يَحْتَمِلُ وجهين من السوء وادعى الوجهَ الأخفَّ قُبِلَ منه ذلك ٧٥
غلبة العواطف من أسباب الانحراف عن صراط الله المستقيم. ٧٦
إذا تاب الفاسق من معصيته فالواجب أن يعامله المسلمون معاملة طيبة ٧٨
من قال قولاً ولزم منه قول آخر فلا يلزمه القولُ الآخَرُ ٨٠

ما أخبر به النبي ﷺ يجب على من سَمِعَهُ منه الإيمانُ والعملُ به ٨٤
ويجب ذلك أيضاً على من بَلَغَهُ ذلك برواية الثقة ٨٤
تمهيد لهذه المسألة : ٨٤
الاعتماد على رواية الثقات أصل من أصول التفقه في الدين ٨٥
ما رواه الثقات ليس على درجة واحدة : ٨٥
نظرة تاريخية للمنهج الذي كان عليه النبي ﷺ في تبليغ الرسالة وتعليم الدين : ٨٦
تحذير من تشكيك أهل الباطل في السنة ٨٨
من تبيين العلماء لزيف شبهات المشككين ٨٩
الشافعي رحمه الله تعالى يرد على من ينكر حجية خبر الآحاد ٩٠
كلمة (العلم) لها استعمالان : ٩٢
استعمال كلمة العلم بمعنى القطعي فقط لم يكن موجوداً في عصر السلف ٩٣
شبهة باطلة يربطها المشككون بكلمة (الظن) الموجودة في بعض آيات القرآن الكريم ٩٥
حديث الآحاد الصحيح ليس كالمتواتر ٩٦
فائدة : لكلمة (الظن) استعمالان : ٩٦
فائدة تتعلق بحال علماء الحديث ٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الخير في هذه الأمة دائماً إلى يوم القيامة، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي تركنا على محجةٍ بيضاءَ ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد فإننا نعيش في أواخر عصور هذه الأمة التي يتكاثر فيها الخير كما تكاثر في أولها، ومن الخير الذي أراه متزايداً في مجتمعات المسلمين منذ عقود من الزمن حرصُ شباب المسلمين وفتياتهم على التفقه في الدين تفقهاً يجعلهم ممن ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ **[يوسف : ١٠٨]**.

وقد رأيت من النصيحة لهؤلاء الطيبين أن أبين لهم بعض الأصول والقواعد الفقهية التي تساعدهم إن شاء الله تعالى على ذلك، وتحميهم من الضلال الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله: ((**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)) **[البخاري ومسلم]** محاولاً أن تكون القواعد الاصطلاحية مختصرة سهلة موضَّحة ببعض الأمثلة، والقواعد التي فيها الأحكام الشرعية مؤيدة بالأدلة.

هذا وأرجو الله تعالى أن ينفع بها وأن يجعلها معينةً على معرفة الحق والصواب فيما يلتبس على كثير من الناس، وأن يحمي شباب الأمة من الانحراف عن صراط الله المستقيم، وأن يُسَلِّمهم من معصية الجرأة على الكلام في دين الله تعالى فيما لا يحسنونه، وأن يكرمنا جميعاً بالإخلاص والقبول وأن يحيينا الله تعالى ويتوفانا على سنته ﷺ ومتابعته ومحبته.

ليس كل استدلال بالقرآن أو بالسنة صواباً

الاستدلال بالقرآن أو بالسنة قد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح.

وعدم صحة الاستدلال له أسباب، أهمها ثلاثة:

السبب الأول: أخذ العلم من بطون الكتب بالمطالعة مع البعد عن العلماء.

وقد ذكر الشاطبي من علامات العالم المتحقق بالعلم أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم، وذكر أن هذا كان حالَ العلماء الراسخين، ثم قال: **وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشْتَهَر في الناس الأخذُ عنه إلا وله قدوة اشْتَهَر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وُجِدَتْ فِرْقَةٌ زائغةٌ ولا أحدٌ مخالفٌ للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف** [الموافقات ١/ ٩٣ وما بعدها].

السبب الثاني: ضعفُ علم المُستدِلِّ وقلةُ اطلاعه وإن أخذ شيئاً من العلم على أيدي العلماء [١].

السبب الثالث: غلبة الأهواء فيلجأ أهلها إلى ما تشابه من الآيات أو الأحاديث يحتجون بها على ما يوافق أهواءهم فيَقْبَلُ أفكارَهم وأحكامَهم من كان بعيداً عن العلم والعلماء إلا من وفقهم الله تعالى؛ فإنهم يرجعون إلى الراسخين في العلم الذين يَرُدُّون الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات مستضيئين بسنة النبي ﷺ ومنهج الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ﷺ.

---

(١) فقد يُسْتدَلُّ بحديث منسوخ، أو بعمومٍ في آية أو في حديث ويكون هذا العموم يراد به الخصوص، أو يكون عامًّا قد خُصِّصَ، أو يكون مطلقاً قد قُيِّد بأدلة أخرى، وقد يُسْتدَلّ بظاهر حديث يعارض هذا الظاهرَ دليلٌ آخر يبطل هذا الاستدلال.

وشأن العلماء الجمع بين الأدلة التي ظاهرُها التعارض، وعند تعذر الجمع يلجؤون إلى ترجيح دليل على دليل، وللترجيح أسباب كثيرة، وكلٌّ من الجمع والترجيح يحتاج إلى اجتهاد وعمق في الفهم وسعة في الاطلاع. وقد ذكر الحازمي في كتابه الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه في جانب واحد من جوانب الاجتهاد – وهو أسباب ترجيح حديث على حديث أو ترجيح رواية على رواية – خمسين وجهاً من وجوه الترجيح.

وما أشرت إليه هنا إنما هو نبذة يسيرة مما تجب معرفته لمن يريد أن يستنبط الأحكام والأفكار والمبادئ من القرآن والسنة، ولعلي أوضح شيئاً مما أشرت إليه هنا في بعض القواعد لتكون أمثلة لكثير مما تجب على العلماء معرفته.

ولما رأى الشافعي رحمه الله تعالى حاجة أهل العلم لمثل هذه الأمور كان أول من دون أموراً مهمة من علم أصول الفقه في كتابيه (الرسالة) و (اختلاف الحديث).

وقد حذر الله تعالى الأمة من ضلالات الذين يتبعون ما تشابه من القرآن فقال: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** (٢) **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [آل عمران:٧].

وحذرنا منهم أيضاً رسول الله ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **تَلا رسول الله ﷺ هذه الآية:** ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ....** ﴾ الآية، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**)) **[البخاري ومسلم]**.

ومن منهج الموفقين الرجوع إلى الراسخين في العلم فيما يشتبه عليهم كما يفهم من الآية وكما أرشد النبي ﷺ في الحديث التالي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ**)) **[الإمام أحمد وابن حبان]**. وكان السلف إذا وَجَدَ أحدهم مَنْ عنده رسوخٌ في العلم، ودقةٌ في الفهم وصحة في الاستدلال يُسَرُّ بذلك ويحرص على الاستفادة منه ويُنَوِّه بِقَدْرِه وإن كان أحدث منه سِنَّاً ويرشد إلى الاستفادة من علمه وفهمه (٣).

---

(٢) المحكمات هنا: هي الآيات الواضحات الدلالة، وليس فيها شبهات ولا إشكالات.

أما المتشابهات: فهي ما تلتبس معانيها على كثير من الناس، وقد يتبادر منها إلى الذهن معان ليست صحيحة.

(٣) ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي – أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا –.فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ**)) **[البخاري]**.

وروى محمد بن الفضل البزاز عن أبيه قال: حججت مع أحمد بن حنبل ونزلنا في مكان واحد فلما صليت الصبح درت المسجد فجئت الى مجلس سفيان بن عيينة وكنت أدور مجلساً مجلساً حتى وجدت أحمد عند شاب أعرابي وعلى رأسه جُمَّةٌ حتى قعدت عند أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله تركت ابنَ عيينة عنده الزهريُّ =

إشكالات عند الصحابة ﷺ رجعوا في حلها إلى النبي ﷺ

الصحابة الكرام ﷺ مع قربهم من النبي ﷺ ونزول القرآن بلغتهم كانت تعترضهم إشكالات فيرجعون إلى النبي ﷺ فيزيل إشكالاتهم، ويصحح مفاهيمهم، وهذه أمثلة لذلك:

المثال الأول: عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**)) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾ **[الانشقاق: ٨]**. قَالَتْ: فَقَالَ: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ**)) **[البخاري ومسلم]**.

لقد فهمت عائشة رضي الله عنها من الحديث أن العذاب عام في جميع المحاسَبين، فبين لها النبي ﷺ أن العذاب خاص بحساب النقاش، أما الحساب اليسير فهو حساب العرض الذي يوضحه قوله ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ**)) **[البخاري ومسلم]**.

فقوله ﷺ: ((**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**)) من العام الذي يراد به الخصوص.

المثال الثاني: عن ابن مسعود ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾ **[الأنعام: ٨٢]** شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ:

= وعمرُو بن دينار وزياد بن عِلاقة والتابعون ما الله به عليم؟ فقال لي: اسكت؛ فإن فاتك حديثٌ بعلو تجدْه بنُزول ولا يضرك في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله عز وجل من هذا الفتى القرشي، قلت: من هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي **[الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٣ وحلية الأولياء ٩/ ٩٨]**.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي بكر الحُميديّ المكيّ – والحميدي هذا أحد شيوخ البخاري – أنه قال: كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة فقال لي ذات يوم: ههنا رجل من قريش له بيان ومعرفة؛ قلت: ومن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي، وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه، فجلسنا إليه ودارت مسائل، فوقع كلامه في قلبي فجالسته فغلبتُهم عليه قال: وخرجت مع الشافعي إلى مصر **[الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٢]**.

وروى أيضاً عن إسحاق بن راهُويَه قال: كتبت إلى أحمد بن حنبل وسألته أن يوجه إليَّ من كتب الشافعي ما يدخل في حاجتي، فَوَجَّهَ إليَّ بكتاب الرسالة **[الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٤]**.

«**لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**» **[لقمان: ١٣] [البخاري ومسلم]**.

المثال الثالث: عن عدي بن حاتم ﷺ قال: لما نزلت: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾ **[البقرة: ١٨٧]** عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي. فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**» **[البخاري ومسلم]**.

الأحكام الشرعية نوعان: قطعية واجتهادية

أما الأحكام القطعية فلا مجال فيها للاجتهاد ولا لاختلاف الآراء.

وأما الأحكام الاجتهادية فهي غير قطعية، ويُعْمَلُ فيها بما ترجح بالدليل ويكون فيها الاختلاف مقبولاً إذا صدر الحكم ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد.

وتعود صفة القطعية أو الاجتهادية في الحكم إلى الدليل.

الصفة القطعية للدليل لها جانبان:

الجانب الأول: من حيث النقل، وهو المتواتر.

الثاني: من حيث الدلالة وهو النص.

أما المتواتر: فهو الخبر الذي يرويه جمع كبير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب.

ومن المتواتر نَقْلُ القرآن الكريم، ونَقْلُ كثيرٍ من الأحاديث.

وأما النص: فهو ما دل على المعنى دلالة قاطعة لا تختلف فيها المفاهيم. كدلالة كلمة (ثلاثة) في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ **[البقرة: ٢٢٨]**.

فإذا اجتمع في المسألة تواتر النقل مع دلالة النص كان الحكم قطعياً؛ لثبوت صفة القطعية فيه من الجانبين: قطعيةِ النقل مع قطعية الدلالة.

وقد تكون صفة القطعية في النقل وحده، أو في الدلالة وحدها؛ فلا يكون الحكم حينئذ قطعياً.

يقابل المتواترَ رواياتُ الآحاد، وهي التي لم يتحقق فيها شرط المتواتر.

ومن رواية الآحاد معظم الأحاديث الصحيحة.

مما يقابل النصَّ اللفظُ المشترك واللفظ الظاهر.

فأما اللفظ المشترك: فهو اللفظ المستعمل في معنيين مختلفين أو أكثر

مثل كلمة **القروء** في الآية السابقة؛ لأنها تستعمل بمعنى الحيض وبمعنى الطهر.

وأما الظاهر: فهو ما دل على معنى يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

كدلالة: عبارة: (**الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**) على الزوج في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ**

﴿يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] مع احتمال أن يكون الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الزوجة.

من أسباب الصفة الاجتهادية في الأحكام الشرعية

الصفة الاجتهادية التي يقبل فيها اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية أسبابها كثيرة، أذكر بعضها أمثلةً ونماذجَ مع قليل من الشرح والأدلة:

منها اختلاف المجتهدين في صحة الاحتجاج ببعض أنواع الرواية للحديث.

ومن ذلك اختلاف اجتهادهم في صحة الاحتجاج بالحديث المرسل.

والمراد به هنا الحديث الذي يرويه التابعي عن النبي ﷺ دون أن يذكر الواسطة بينهما.

فالمرسل يراه بعض العلماء غير صالح للاحتجاج، وبعضهم كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى يحتج به بشروط. وبعضهم يحتج به مطلقاً **[جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي / ٣٣ وما بعدها]**.

ومن أمثلة المرسل ما رواه البيهقي والحاكم من طريق الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ((**أن النبي ﷺ نَهى عن بيع اللحم بالحيوان**)).

ومنها اختلافهم في الاعتماد على بعض الأدلة.

فجمهور العلماء لا يرون الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

وبعض المجتهدين كالإمام مالك ومن يقول بقوله يرون أن عمل أهل المدينة حجة؛ لأنّ المدينة موطن الرّسول ﷺ وأصحابه ﷺ وما كانوا عليه من العمل انتقل إليهم بنقل الجموع من الصحابة ﷺ إلى التابعين ثم إلى أتباع التابعين فهو قريب عندهم من المتواتر، ولذلك يرجحون عمل أهل المدينة على ما يخالفه من رواية الأفراد وإن جاء مسنداً متصلاً برواية الثقات.

ومنها اختلافهم في تفصيل العمل ببعض القواعد كحمل المطلق على المقيد.

فالأحاديث الواردة في زكاة البقر: ((**وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**)) **[أبو داود والترمذي]** لم تذكر صفة السوم في زكاتها.

وقد ذكر السوم في أحاديث زكاة الغنم والإبل، وذلك في كتاب النبي ﷺ إلى أهل البحرين: ((**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاة**)) **[البخاري]**.

وقد حمل جمهور العلماء المطلق على المقيد فلم يوجبوا الزكاة في البقر المعلوفة، لكن المالكية لم يحملوا المطلق فيها على المقيد فأوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة، ومما رجح عندهم وجوب الزكاة في البقر المعلوفة أنه عمل أهل المدينة.

ومن أسباب الصفة الاجتهادية أيضاً اختلافهم في فهم الحديث.

فالشافعية والحنابلة يقولون: إذا حصل بيع بين متبايعين وتم الإيجاب والقبول جاز لكل واحد منهما أن يلغي هذا البيع ما لم يفارق أحدهما الآخر، ويسمون هذا خيارَ المجلس محتجين بقوله ﷺ: ((**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)) **[البخاري ومسلم]** ورأوا أنَّ معنى التفرق هو التفرق بالأبدان.

وخالفهم آخرون ومنهم المالكية والحنفية فقالوا: معنى التفرق هو التفرق بالكلام المتعلق بالبيع من المساومة بينهما قبل أن يحصل الإيجاب والقبول. فإذا تم الإيجاب والقبول فقد لزم البيعُ كلاً منهما ولا يستطيع أيٌّ منهما أن يلغي هذا البيع إلا إذا حصلت إقالة البيع بالتراضي بينهما.

ورأى المالكية: أن ما فهمه الشافعية والحنابلة من ظاهر هذا الحديث الصحيح يعارضه ما هو أقوى منه وهو عمل أهل المدينة الذي توارثوا فيه عدم العمل بما يسمى خيار المجلس.

ومنها أن كون العام على عمومه أو مخصوصاً أمر اجتهاديٌّ في كثير من الأدلة

فالعموم في قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ **[التوبة:١٠٣]**

وفي حديث النبي ﷺ: ((**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**)) **[البخاري]** مخصوص بما بلغ النصاب وهو في الإبل خمسٌ، وفي التمر والحبوب خمسة أوسق (٥٠٠ كغ تقريباً).

وفي الفضة خمس أواق (٥٠٠ غ تقريباً) وذلك في الحديث التالي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)) **[البخاري]**.

أما كونهما عامين في جميع الثمار والمزروعات أو خاصين ببعضها ففي ذلك اجتهادات متعددة.

وفي بعض الآيات والأحاديث يكون اللفظ العام مراداً به الخصوص، وهذا أسلوب من أساليب العرب. ومن ذلك عبارة: **(الَّذِينَ كَفَرُوا)** في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ**

﴿أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة/٦] فإنها من عبارات العموم، ولكن المراد بها الخصوص؛ إذ كثير من الكافرين نفعهم الإنذار وآمنوا بعد نزول هذه الآية. ومثلها كلمة: **(النَّاس)** في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران/١٧٣] فهي وإن كانت من ألفاظ العموم لكن المراد بها الخصوص كما هو واضح.

ومنها أنَّ دلالة الأمر على الفرض أو على الندب اجتهادي في كثير من الأوامر

والفرض: يثاب فاعله، ويستحق تاركه العقاب. **والمندوب**: يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة/١١٠] من الواضح أنه يدل على الفرض.

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب/٤١ – ٤٢] من الواضح أنه يدل على الندب.

أما قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: ((**اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**)) [البخاري ومسلم] ففي دلالته على الوجوب أو على الندب اجتهادات لكل منها مرجحات، ترجح وجوب العدل بين الأولاد في العطية عند بعض الأئمة، وترجح عند غيرهم أنه مندوب، وأمثلة هذا كثيرة جداً.

ومنها أنَّ دلالة النهي على التحريم أو على الكراهة اجتهادي في كثير من النواهي

والحرام: ما يستحق فاعله العقاب، ويثاب على تركه امتثالاً، **والمكروه**: لا يعاقب على فعله، ويثاب على تركه امتثالاً.

فقوله ﷺ: ((**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ**)) [البخاري ومسلم] من الواضح أنه للتحريم.

أما نهيه ﷺ عن تسمية العشاء العتمة في قوله ﷺ: ((**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإِبِلِ**)) [مسلم] فمن الواضح أنه للكراهة.

أما نهيه ﷺ عن صبغ الشيب بالسواد في حديث جابر ﷺ قال: **أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((غَيِّرُوا هَذَا بِشَيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ))** **[مسلم]** فقد اختلفت فيه اجتهادات العلماء وتعددت المرجحات في دلالته على التحريم أو على الكراهة. والأمثلة لاختلاف العلماء بين الحرام والمكروه من المسائل التي لا تحصى.

وقد يأتي الأمر والنهي لغير ما تقدم كالإرشاد إلى مصالح الناس الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ**﴾ **[البقرة : ٢٨٢]**.

ومن أسباب الصفة الاجتهادية أيضاً ما يتعلق بتعارض الأدلة.

ومن ذلك أن الصحابة ﷺ تعارض عندهم ظاهر قول رسول الله ﷺ : ((**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**)) **[البخاري]** مع ما عرفوه من السنة في تحديد أوقات الصلاة الذي يمنع تأخير العصر عن وقتها. فترجح عند بعضهم أنَّ المراد من الحديث المبالغة في الأمر بالإسراع، وأن ذلك لا يمنع أن ينزلوا فيصلوا. ورأوا أنه لا يكون في ذلك مضادة لما أُمروا به، فصلَّوْا في الطريق ثم ساروا إلى بني قريظة.

وبعضهم عمل بظاهر الحديث ولم يصلوا العصر إلا في بني قريظة بعد أن غابت الشمس فأقر النبي ﷺ الفريقين كما جاء في الحديث.

ومن ذلك أنه تعارض مفهوم قوله ﷺ : ((**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**)) **[أبو داود والترمذي]** الذي يفهم منه أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان أقل من قلتين، مع ظاهر قوله ﷺ: ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)) **[أبو داود والترمذي]** الذي يفهم منه عدم تنجسه بذلك إلا إذا تغير بالنجاسة.

وإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد، وإلى الثاني ذهب مالك رحمهم الله تعالى.

ومنها ورود كلمات في القرآن أو السنة لمعانيها درجات متفاوتة.

ومن ذلك كلمات: **الفسق والنفاق والكفر**، التي لم يأتِ استعمالها في القرآن والسنة بدرجة واحدة في المعاني. وقد روى الطبري وابن كثير في تفسيريهما عن طاوس وعطاء أنهما قالا: **كُفْر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.**

فالدرجة الأسوأ من معاني هذه الكلمات تُطلقُ على الكافرين الخالدين في النار، ولكنها تطلق أيضاً على المعاصي التي لا تخرج المسلمَ عن الإيمان، ولا تجعله من الخالدين في النار.

فكلمة الفسق المذكورة في معصية قذف المحصنات في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ **[النور/٤]** ليس كفسق الخالدين في النار المذكور في قوله عز وجل: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ**﴾ **[السجدة/٢٠]**.

وكذلك كلمة النفاق في قوله ﷺ:((**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**)) **[البخاري ومسلم]** فإنها تدل على بُعْدِ صاحبها عن درجات الإيمان العليا بسبب هذه المعاصي، ولا تنفي عنه أصل الإيمان.

قال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح. والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمنافق اهـ **[فتح الباري وشرح النووي على مسلم]**

وهذا بخلاف كلمة النفاق المذكورة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**﴾ **[النساء: ١٤٥]** وقوله سبحانه: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ **[المنافقون: ١]**.

وكذلك كلمة الكفر عندما تطلق على بعض المحرمات كمقاتلة المسلمِ أخاه بغير حق، وانتساب الإنسان لغير أبيه، والنياحة على الميت والطعن في النسب. عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)) **[البخاري ومسلم]** وعن أبي ذر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ**)) **[البخاري ومسلم]**. وفي مثل هذا يقول ابن حجر في فتح الباري ٦/٥٤٠: ظاهرُ اللفظ غيرُ مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر.

وقال أيضاً ١٢/٥٥: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يُخَلَّدُ صاحبها في النار.

وقال الترمذي بعد أن رَوَى حديثَ: ((**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)) قال: ومعنى هذا الحديث: ((**قِتَالُهُ كُفْرٌ**)) ليس كفراً مثلَ الارتداد عن الإسلام، ثم قال: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعطاء وغيرِ واحد من أهل العلم، قالوا: كفر دون كفر، وفسوق دون فسوق.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٣٧: ومعنى قوله: **(وقتاله كفر)** أنه ليس بكفر يُخْرِجِ عن الملة، وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ونحو ذلك اهـ.

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: ((**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**)) **[مسلم]**.

قال ابن تيمية: أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر؛ حيث كانتا من أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس. لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير به كافراً الكفرَ المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان اهـ **[اقتضاء الصراط المستقيم ٤/ ١٤٥]**.

الاجتهاد حاجة دائمة للأمة، وضرورة من ضرورياتها، وفرض كفاية عليها.

ليس المراد من هذه القاعدة أن يجدد أهلُ كل عصـــر الاجتهاداتِ في طهارة الماء ونجاســته، ولا في نواقض الوضــوء، ولا في القراءة خلف الإمام؛ لأن أمثال هذه الأحكام قد كملت فيها الاجتهادات ولا مجال فيها لآراء اجتهادية جديدة.

ولكن المراد بيان أن التشـريع الإسـلامي كفيل بالوفاء بأحكامٍ شـرعيةٍ للأمور التي تتجدد باستمرار في حياة الناس الخاصة والعامة؛ لأنه جاء كاملاً عاماً صالحاً لكل العصور.

ولا شـــك أنه يَحْدُث في العصـــور المتأخرة أمورٌ وحوادث جديدة يكون كثير منها غير داخل بشكل واضح تحت عموم نصوص القرآن والسنة؛ فلا بد من الاجتهاد لاستنباط أحكام شرعية لهذه المتجددات.

ولابد أن يكون في الأمة مجتهدون قادرون على استنباط هذه الأحكام.

ووجودهم من فروض الكفاية على الأمة، وإذا لم يتحقق هذا الفرض كانت الأمة آثمة.

الأمور التي يجتهد فيها العلماء

والعلماء لا يجتهدون في حكم مسألة يوجد فيها آية أو حديث صحيح دلالتهما واضحة بينة.

ولكنهم يجتهدون في أنواع الأحكام التالية:

المسائل التي لا آية فيها ولا حديث، ومن أهم جوانب الاجتهاد هنا القياس.

والمسائل التي فيها آية أو حديث صحيح، ولكن الدلالة فيهما لها احتمالات مختلفة.

والمسائل التي فيها آية أو حديث، تُعارِضُ الدلالةَ فيهما آيةٌ أخرى أو حديث آخر.

حاجة الأمة إلى وجود اجتهاد جماعي

في الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الأمة، وفي كلِّ مجال من مجالات حياتها.

إن مقدار التغير في أحوال الأمة وأحوال الإنسان في العقود الماضية أكبر من التغير الذي كان يحصل في قرون، وقد اختلفت خصائص الحياة المعاصرة عن خصائص الحياة فيما مضى، وحدثت في حياة البشر أمور جديدة كثيرة، وتزايدت حاجة المسلمين لمعرفة أحكام الأمور والأحوال الجديدة التي تخص الأفراد، أو تعم المجتمع والأمة.

ومما حدث في العصر الحاضر ذلك التيسير في البحث العلمي الذي أحدثه الحاسب الآلي [الكمبيوتر] وتلك اليُسرة في اللقاء والبحث والتشاور بين العلماء بواسطة وسائل النقل والاتصال المتجددة، فكان لا بد من الاستفادة من هذه المتجددات التي سهَّلَتْ الاستفادة من اجتهادات العلماء ومشاوراتهم، واقتباسَهم مما مضى من تراث هذه الأمة الذي أنتجته جهود علمائها في مختلف عصورها. وهذا الاجتهاد الجماعي تُطَبِّقُ فيه الأمة قول الله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى:٣٨].

وبه تستخرج الأمة من الشريعة السمحة التي ضَمَّنَها العليمُ الحكيم سبحانه وتعالى جميعَ مصالح العباد في كل العصور تستخرج أصحَّ الاحكام الاجتهادية وأكثرها مُلاءَمةً لمصالحها في حياتها المتطورة. ولا يخفى أن ما ينتج عن اجتهاد العلماء مجتمعين أصحُّ وأنفعُ مما يصدر عن اجتهاد عالم واحد؛ ولذلك كان الاجتهاد الجماعي من أهم حاجات الأمة في هذا العصر. وقد جعل الله تعالى هذه الشريعة قادرة على الوفاء بمقتضيات تطور الحياة البشرية.

الاجتهاد في أمور الأمة ليس كالاجتهاد في أمور الأفراد

هذا وإن الاجتهاد في الأحكام الشرعية التي ترتبط بأمور الأمة العامة ليس كالاجتهاد في الأعمال الفردية؛ لأن الأعمال الفردية لا يضر فيها الأخذ بأقوال مختلفة، ويكفي فيها أن يكون العمل له وجه شرعي مقبول، وإن خالفه وجه شرعي آخر.

أما أمور الأمة العامة فالواجب فيها بعد بناء الحكم على وجه شرعي مقبول أن يرتبط الحكم بتحقيق مصالحها وبدرء المفاسد عنها، وترتبط أيضاً في بعض الحالات بدرء أفسد المفسدتين، أو تحصيل أصلح المصلحتين.

ومن الممكن أن يقوم بعض أفراد الأمة بعمل وجدوا فيه دليلاً شرعياً اقتنعوا به فتكون النتيجة ليست من مصالح الأمة، وربما جرَّت عليها بعض المفاسد. ولو كان الاجتهاد جماعياً لكان أصح وأشمل وأصوب وأحسن نتيجة للأمة.

من فوائد الاجتهاد الجماعي

ومن فوائد الاجتهاد الجماعي أن تسلم الأمة من اضطرابات الأقوال الفقهية المتعارضة التي لا يمكن احتمالها في شؤون الأمة العامة وإن قُبِلَ احتمالها في أحكام الطهارة والصلاة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأعمال الفردية التي لا يترك اختلاف الاجتهادات فيها آثاراً سلبية في الأمة.

ومن فوائدها أيضاً أنها عامل مهم مفيد في حماية الأمة من أضرار الفتاوى الشاذة التي تصدر عن أناس لم تتحقق فيهم أهلية الفتوى.

من مصالح الأمة أن يستفاد من الخبراء والمختصين في أمور الأمة العامة

ولا بد في الشورى الجماعية إذا أريد لها أن تكون لها الفوائد الكبرى عندما يبحثون في جانب من جوانب حياة الأمة كالاقتصاد والصناعات والتسليح والتعليم والقضاء والتكافل الاجتماعي وعلاقات الأمة بغيرها من الأمم وغير ذلك من أمور الأمة أن يُضَمَّ فيها إلى علماء الشريعة أناسٌ عندهم اختصاصٌ وخبرة كافية في الجانب الذي يريدون البحث فيه عن الطريقة الأحسن التي يتحقق فيها رضوان الله تعالى ومصالح الأمة.

الخلاف في المسائل الاجتهادية سَعَةٌ ويُسْرٌ، ولا يصح لصاحب سلطان أن يُلْزِمَ الناسَ بمذهبه.

ما زال منذ صدر الإسلام يجري البحث العلمي في المسائل الاجتهادية بين العلماء، ويختلفون، ويعمل الناس بالاجتهادات المختلفة من غير نكير.

بل كانوا يرون هذه الأقوال المختلفة سعة ويسراً على الأمة. وقد نقل ابن عبد البر عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين أنه قال: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضِيقٍ، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سَعَةٍ. ثم قال ابن عبد البر: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد اهـ **[جامع بيان العلم ٢/١٦١]**.

وكان علماء السلف يعدون اختلاف أهل العلم في مسائل الفقه الاجتهادية يسراً وسعة على الأمة، فهذا الإمام أحمد يقول لصاحبه إسحاق بن بهلول الأنباري عن كتابه الذي سماه **لباب الاختلاف**: سَمِّهِ: **كتاب السَّعَةِ** اهـ. **[مجموع الفتاوى١٤ / ١٥٩ لابن تيمية والمقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد ١/ ٢٤٨ وطبقات الحنابلة لأبي يعلى في ترجمة إسحاق بن بهلول]**

وقال ابن قدامة في المغني ١/٢٩: أما بعد فإن الله برحمته وطَوْلِه، وقوته وحَوْلِه ضمن بقاء طائفة من هذه الامة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وجعل السبب في بقائهم بقاءَ علمائهم واقتداءَهم بأئمتهم وفقهائهم... وجعل في سلف هذه الأمة أئمةً من الأعلام، مَهَّدَ بهم قواعدَ الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقُهم حجةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم رحمةٌ واسعةٌ، تحيا القلوب بأخبارهم وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فليس من شرع الله تعالى أن يُلزِمَ الناسَ حاكمٌ أو غيره باجتهادِ مجتهدٍ.

وفي مجموع الفتاوى: سُئِلَ ابن تيمية: هل يجوز لمن وَلِيَ أمراً من أمور المسلمين أن يمنع معاملة (شركة الأبدان) وهي غير جائزة في مذهبه.

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع. ثم قال: ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على (موطئه) في مثل هذه المسائل مَنَعَه من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم.

ثم نقل قولَ بعض العلماء: إجماعُهم حجةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم رحمةٌ واسعةٌ.

وقولَ عمرَ بنِ عبد العزيز: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة **[مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٩ – ٨٠]**.

هذا هو الاختلاف الذي وصفه الراسخون في العلم بأنه رحمة ويسر وسعة، وليس تلك الاختلافات التي أبعدت كثيراً الناس عن منهج الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين، ولا تلك الاختلافات السياسية التي مزقت الأمة فيما مضى، ولا تزال تمزقها اليوم، فهذه الاختلافات من أسوأ المحرمات وأكثرها ضرراً على الأمة؛ قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ **[آل عمران:١٠٥]**.

المسائل الفقهية الاجتهادية لا تدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يُنْكَرُ على المسلم الأخذُ بقول إمام مجتهد.

والسبب في منع الإنكار أنَّ هذه الأحكام المختلفةَ أحكام مقبولة عند الله تعالى مع اختلافها ما دامت عند المجتهد أهلية الاجتهاد.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث: ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ**...)) الحديث:

ثم العلماء **إنما ينكرون ما أُجْمِعَ عليه، أما المُخْتَلَفُ فيه فلا إنكار فيه**، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإنَّ العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنة، أو وقوعٌ في خلاف آخر.

ثم نقل عن أبي الحسن الماوردي في كتابه **الأحكام السلطانية** أنَّ مَنْ قلده السلطان الحِسبة وكان من أهل الاجتهاد لا يغير ما كان على مذهب غيره.

وذكر أنه لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيرُه على غيره **[شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٣– ٢٤]**.

قال ابن تيمية: قال العلماء المُصَنِّفُون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يُتَكَلَّمُ فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه اهـ **[مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٩]**.

إجماع علماء المسلمين حجةٌ شرعية

ومخالفته ضلال وانحرافٌ عن الصراط المستقيم.

قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:١١٥] وقد نَقَلَ البيهقيُّ عن الإمام الشافعي دلالةَ هذه الآية على حجية الإجماع في كتاب (**أحكام القرآن**) (٤) عندما ذَكَرَ أن الشافعي رحمه الله تعالى سُئِلَ: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: ومن أين قلتَ: اتفاق الأمة من كتاب الله؟ وبعد تفكُّرٍ وتدبرٍ قرأ الشافعيُّ قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:١١٥] ثم قال: لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض **[أحكام القرآن للشافعي ١ / ٣٩]**.

وإذا ثبت الإجماع في حكم من الأحكام فلا تجوز مخالفته؛ لأن من خالف الإجماع متبعٌ غيرَ سبيل المؤمنين مستحقٌّ لعذاب جهنم؛ للآية السابقة. قال ابن تيمية: وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ﷺ اهـ **[مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨]**.

وقال أيضاً: طاعةُ الله والرسول متلازمان؛ فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن أطاع الله فقد أطاع الرسول، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ فإنهما متلازمان؛ فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى اهـ **[مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨]**.

وخلاصة كلام ابن تيمية أن مشاقَّةَ الرسول ﷺ واتباعَ غيرِ سبيل المؤمنين متلازمان.

---

(٤) وهو كتاب جمعه البيهقي من كلام الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى.

إنكارُ أمرٍ مُجْمَعٍ عليه من أمور الدين كُفْرٌ بشروط
إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة، وكان من أنكره عالماً به.

الأمور الدينية الثابتة المجمعُ عليها نوعان:

النوع الأول: هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وهي التي يعلمها المسلم بالبداهة، أي دون تفكير أو استدلال؛ بسبب شهرتها بين المسلمين وشهرة أدلتها كفرضية الصلوات الخمس وتحريم شرب الخمر.

النوع الثاني: أمور ثابتة مُجْمَعٌ عليها ليست مشهورة، يعرفها العلماء ولا يعرفها عامة المسلمين.

ومن أمثلة المعلوم من الدين بالضرورة نبوة موسى أو إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، والبعث يوم القيامة، والجنة والنار، ووجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان، وأن الابن يرث من أبيه ونحوُ ذلك من الأمور المتواترة عند المسلمين عامَّةً التي يعرفها علماؤهم وجهالهم بالضرورة.

ومن أمثلة الأحكام المجمع عليها غير المعلومة من الدين بالضرورة أن الجدة ترث السدس من أولاد ابنها ومن أولاد بنتها عند عدم وجود الأم.

فمن أنكر شيئاً من النوع الأول عالماً به فقد كفر؛ لأن ذلك تكذيبٌ للقرآن أو تكذيب للنبي ﷺ. وأما من أنكر ذلك وهو جاهل به فلا يكفر لأنه لا يلزم من إنكاره تكذيبٌ للقرآن ولا للنبي ﷺ.

ولا ينبغي أن يُفهَم من هذا أنه لا حرج عليه في هذا الإنكار بل هو آثم مذنب؛ لأنه يقول على الله تعالى بغير علم.

فما يتعلق بهذا المنكِر أمران هما الجهل والإنكار.

أما جهله بميراث الجدة مثلاً فلا حرج عليه فيه؛ لأن معرفة هذا الحكم من فروض الكفاية.

وأما الإنكار فهو آثم به مذنب؛ لقوله على الله بغير علم.

وأما عدم تكفيره فلأنه لم يرتكب مكفراً.

إنكارُ أمر من الدين مُجْمَعٍ عليه ليس كُفْراً إذا كان من أنكره جاهلاً به

ومن أشهر ما يذكر من أسباب الجهل أن يكون إسلام المنكر جديداً. أو أنه عاش في بادية بعيداً عن العلماء. ولكن أسباب الجهل ليست محصورة في ذلك؛ فإننا في هذا العصر نرى كثيراً من الجهل عند مسلمين عاشوا في مُدُنٍ مسلمةٍ وورثوا الإسلام عن آبائهم وأجدادهم، ومن أسباب هذا الجهلِ قِلَّةُ العلماء، وقلة التعلم، وعواملُ كثيرةٌ تساهم في تشويه الإسلام.

قال ابن تيمية: قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخرُ أوْجَبَ تأويلَها، وإن كان مخطئاً **[مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣١]**.

وقال أيضاً: اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، أو كان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ **[مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٧]**.

وقال ابن دقيق العيد: المسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً، وتارةً لا يصحبها التواتر. فالقسم الأول: يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني: لا يكفر به **[إحكام الأحكام١ / ٤٢٥]**.

مثال توضيحيٌّ مُهِمٌّ

وبناء على ما تقدم فإن العلماء يكفرون من أنكر وجوب الزكاة في عصر التابعين وما بعده، وأما من أنكروا وجوب الزكاة ومنعوها بعد وفاة النبي ﷺ فلم يكفروهم، لأن إنكارهم حصل بسبب شبهة في فهمهم للقرآن وهذه الشبهة هي أن الزكاة كانت واجبة على المسلمين مقابلَ صلاةِ النبي ﷺ عليهم ودعائِه لهم، وذلك فَهْمٌ غير صحيح لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ **[التوبة : ١٠٣]** وقد رأوا أنَّ صلاته عليهم قد فاتت بوفاته ﷺ فسقط عنهم وجوب الزكاة.

وممن ذكر عدم كفر مانعي الزكاة بهذا التأويل في ذلك العصر الخطابيُّ في معالم السنن ١/ ٢٨٢ وأقره عليه النووي في شرح مسلم، ثم قال النووي:

فإن قيل كيف تأولتَ أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبتَ إليه وجَعَلْتَهُم أهلَ بَغْيٍ؟ وهل إذا أنكرتْ طائفةٌ من المسلمين في زماننا فرضَ الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمُهم حكمَ أهل البغي؟.

قُلْنا: لا؛ فإنَّ من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرقُ بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عُذِروا لأسبابٍ وأمورٍ لا يحدث مثلها في هذا الزمان:

منها قربُ العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ.

ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدُهم بالإسلام قريباً فدخلتْهُم الشبهةُ فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين وعُلِمَ وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل؛ فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها.

قال: وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمُه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديثَ عهد بالإسلام ولا يعرف حدودَه فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيلُه سبيلَ أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه.

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإنَّ من أنكرها لا يكفر، بل يُعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة **[شرح مسلم للنووي ١/ ٢٠٤- ٢٠٥]**.

والمرادبقوله: (يعذر فيها) أنه يعذر من حيثُ عدمُ تكفيره، وليس معناه أنه لا يأثم ولا يعاقب.

فإن قيل: كيف يقال بعدم تكفير مانعي الزكاة وقد دَلَّ الحديث على أنهم كفار ((**لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ**)) **[البخاري ومسلم]**. وكيف يقال بعدم تكفيرهم وقد ذُكر شأنهم ومحاربتهم ضمن حروب الردة، والمرتدون كفار؟.

والجواب يظهر في كلام العلماء الذين شرحوا هذا الحديث، ومعظم كلامهم موجود في شروحهم لهذا الحديث في كتب السنة التي رَوَتْ هذا الحديث.

وأبدأ بكلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان:

منهم قوم كفروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعَنْسِيّ وأصحابهم.

ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات.

فإن قال قائل: ما دل على ذلك والعامة تقول لهم أهل الردة؟. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فهو لسانٌ عربيٌّ؛ فالردة: الارتداد عما كانوا عليه بالكفر، والارتدادُ بمنع الحق، قال: ومَنْ رجع عن شيءٍ جاز أن يقال ارتد عن كذا.

قال الشافعيُّ: وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: أليس قد قال رسول الله ﷺ:((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**)) في قول أبي بكر: **(هذا من حقها؛ لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)** معرفةٌ منهما معاً بأن ممن قاتلوا مَنْ هُوَ على التمسك بالإيمان، ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا: (لا إله إلا الله) فصاروا مشركين (٥).

قال: وذلك بَيِّنٌ في مخاطبتِهم جيوشَ أبي بكر، وأشعارِ من قال الشعرَ منهم، ومخاطبتِهم لأبي بكر بعد الإسار. فقال شاعرهم:

ألا فاصبَحِينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري

أطعنا رسول الله ما كان وسْطَنا فيا عجباً ما بال مُلْك أبي بكر

وقالوا لأبي بكر بعد الإسار: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شححنا على أموالنا. **[الأم ٤/ ٢١٥]**

وقال ابن حجر: وانما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين؛ فهو في حقِّ مَنْ جَحَدَ حقيقةٌ، وفي حق الآخرين مجازٌ تغليباً وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم **[فتح الباري ١٢/ ٢٧٧]**.

وتحدث ابن حزم الأندلسي عن أحوال العرب بعد وفاة النبي ﷺ فذكر طائفة ثبتت على ما كانت عليه من الإسلام لم تبدل، ولزمت طاعة أبي بكر وهم الجمهور والأكثر، قال:

---

(٥) ومقصود الشافعي هنا أن هذا الحوار بينهما يدل على اتفاقهما بأن من يحارَبون على منع الزكاة مؤمنون.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا: نقيم الصلاة وشرايع الإسلام إلا أنَّا لا نؤدي الزكاة إلى أبي بكر، ثم ذكر من أعلنوا الكفر كأصحاب طُليحة وغيرهم **[الفصل في الملل ٢/ ٦٦]**.

ونقل ابن حجر عن القاضي عياض وغيره أن أهل الردة كانوا ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة، وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ وهم الذين ناظر عمرُ أبا بكر رضي الله عنهما في قتالهم **[فتح الباري١٢/ ٢٧٦]**.

وذكر ابن عبد البر أن الصحابة ﷺ قاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة، وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع؛ لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة، ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا: ما تركنا ديننا ولكن شححنا على أموالنا. **[التمهيد٢١ /٢٨٢]**.

وكلام العلماء في شروح كتب السنة في عدم تكفيرهم لا يحصى فنكتفي بما تقدم.

لا يلزم مِنْ إنكار حكمٍ شرعيٍّ على عالم أو قاض أنه إنكار لشرع الله تعالى

لأن في هذا الإنكار احتمالين:

الأول: أن يكون هذا الإنكار من حيثُ كونُه من شرع الله تعالى، وهذا شأن الكافرين.

الثاني: أن يكون هذا الإنكار من حيثُ إنَّ المُنكِرَ يرى أنَّ من صدر عنه هذا الحكمُ مُخطئٌ أو ظالم في حكمه؛ فالإنكار عليه فقط، لا على شرع الله سبحانه وتعالى.

وقد رأينا في بعض خصومات الناس عندما يأتون إلى أحد علماء الشرع ليتحاكموا عنده رأينا بعضهم يخضعون للحكم ويرضون به مهما كانت نتيجته، ويخشى كلٌّ منهم على نفسه أن يكون ممن يغضب الله تعالى عليه إذا لم يرض بهذا الحكم، وهذا حال طيب.

كما رأينا بعضهم يرفض الحكم عندما يكون الحكم لخصمه. وفي هذه الحالة قد يتسارع بعض الناس إلى تكفيره قبل أن يتبينوا سبب رفضه للحكم الذي كثيراً ما يكون مرتبطاً بدعوى أن هذا الشيخ مخطئٌ أو جائرٌ في ذلك الحكم.

ومن المفيد أن أذكِّرَ بأن كثيراً من الذين يلجأ العامةُ إليهم للفتوى أو لِفَضِّ الخصومات في عصرنا هذا ليس عندهم من العلم ما يؤهلهم لذلك.

تكفير مسلم بغير حق من أكبر المحرمات وأقبحها

من المحرمات التي تجعل المسلم على خطر عظيم أنْ يَحْكُمَ على مسلمٍ بالكفر إلا إذا ظهر منه كفرٌ بَيِّنٌ واضح مُتَّفَقٌ عليه.

وقد حذر النبي ﷺ من خطر هذه المعصية، وبَيَّنَ أنها كبيرة مهلكةٌ تُشْبِهُ كبيرةَ قتلِ المؤمن لأخيه المؤمن متعمداً، قال رسول الله ﷺ: ((**وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**)) **[البخاري]**.

وقد ضل أناس من هذه الأمة فكفروا المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر، وضل آخرون فكفروا إخوانهم بخطأ أو بشبهة.

والواجب على المؤمن أن ينتبه إلى أنَّ من ثبت إسلامه بنطقه بالشهادتين أو بكونه من أبناء المسلمين فلا يجوز تكفيره بارتكاب كبيرة؛ فمن ارتكب من المسلمين كبيرة من الكبائر ولم يتب إلى الله تعالى فأمره إلى الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ **[النساء : ١١٦]** وإذا عذبه الله تعالى في جهنم فلا يُخَلَّدُ فيها كما ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

وكذلك لا يجوز تكفيره إن جهل أو أخطأ حتى تقام عليه الحجة؛ قال ابن تيمية: وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة **[مجموع الفتاوى١٢/ ٤٦٦]**.

وتكفير مُسْلِمٍ بغير برهان قطعيّ انتهاكٌ لحرمة من له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله ﷺ، قال ﷺ: ((**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ**)) **[البخاري]**.

وليعلم المسلم أن وبال وقوعه في هذه المعصية الكبيرة لا يقع إلا عليه، وعن جندب بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**)) **[مسلم]**.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ رسول الله ﷺ: ((**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**)) **[البخاري ومسلم]** أي رجع عليه إثمها ووبالها ليجعله يوم القيامة من أهل الحسرة.

لا يجوز تكفير مسلم تحت وطأة ردود الأفعال

لأن الله تعالى فرض علينا العدل.

إذا صدر من مسلم ما يغضب إخوانه كما إذا كَفَّرَهُم، أو حصل منه جانبُ مُوالاة للكافرين غيرُ مكفر فلا يجوز لهم أن يقابلوا قوله أو عمله إلا بما يكون موافقاً لشرع الله تعالى؛ لأن الله تعالى أمر بالعدل، ولأنهم إذا قابلوه بسبب غلبة عواطفهم بموقف مخالف للشرع كانوا عاصين مثله. ومن المواقف المخالفة لشرع الله تعالى أن يكفروه كما كفرهم؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة : ٨].

وليس من العدل أن نحكم بالكفر على مسلم عصى الله بتكفير أخيه، أو عصى بموالاةٍ غيرِ مكفرة؛ لأنَّ كلاً منهما عاصٍ وليس كافراً.

ومن القسط والعدل أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ لم يكفر الخوارج مع أنهم كَفَّروه.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: والخوارج المارقون لم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة ﷺ بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليٌّ ﷺ حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار [مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٢].

وعن علي ﷺ أنه سئل عن الخوارج؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فَرُّوا، قيل: فمنافقين؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فَعَمُوا فيها وصَمُّوا [مصنف عبد الرزاق١٠/١٥٠].

موالاة المسلم لأعداء الإسلام من أكبر المحرمات، وأخطر المهلكات

ومعنى موالاة المسلم لأعداء الإسلام هو محبتهم ونصرتهم ومعاونتهم، وهذه الموالاة تتنافى مع حقيقة الإيمان، وتتعارض مع ولاء المؤمن لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [المجادلة : ٢٢].

وقال سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران : ٢٨].

وقال ابن تيمية: إذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة:٨١]. [مجموع الفتاوى ٧ /٥٢٢].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ* إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة : ١و٢].

وكثيراً ما تكون موالاة بعض المسلمين للكافرين بسبب ضعف الإيمان، وقلة التوكل على الله تعالى؛ فيخشون أن تدور الدائرة على المسلمين أو يخشون أن تكون الغلبة لأعداء الله تعالى؛ وقد حذرنا الله تعالى من هذا؛ لأنه مرض خطير في القلوب وسوء ظنٍّ بالله تعالى وابتعاد عن حقيقة الإيمان، قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة : ٥٢].

ومن أخطار موالاة أعداء الإسلام أن القليل منها في الغالب يدعو إلى الكثير، حتى يصل بعض المسلمين إلى حالة يحاربون فيها الإسلام والمسلمين. ومن هنا نفهم ذلك التحذير الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١].

قال السعدي في تفسيرها: لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم. والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم.

مُوالاةُ المسلم للكافرين قد تكون كفراً وقد تكون معصية من الكبائر

موالاة المسلم للكافرين ليست على درجة واحدة.

فالدرجة الأسوأ أن تكون هذه الموالاة مرتبطة بعقائدهم الكفرية؛ فمن أحب ما عليه الكافرون من الكفر، أو أيدهم عليه فهو كافر مخَلَّدٌ في النار مثلُهم قال تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ [آل عمران : ٢٨].

قال ابن جرير في تفسير الآية: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتَدُلُّونهم على عوراتهم؛ فإنه مَنْ يفعل ذلك ﴿**فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه؛ بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر **[تفسير الطبري ٦ /٣١٣]**.

وأما الموالاة للكافرين لقرابة نسب، أو لمصلحة دنيوية مع بغض ما هم عليه من الكفر فهي ليست كفراً، بل هي معصية من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [الممتحنة : ١].

وسبب نزول هذه الآية مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ المشركين بخروج رسول الله ﷺ بجيشه لفتح مكة.

فأرسل النبي ﷺ من أتى بالكتاب من المرأة التي أرسل الكتاب معها وقال ﷺ لحاطب: ((**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا**)). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**)).

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: ((**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**)) فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ **[البخاري ومسلم]**.

وقد بين العلماء أحكام موالاة الكفار بالتفصيل:

جاء في كتاب الأم: قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يُحل ذلك دمَه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقْتُلَ، أو يَزْنِيَ بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيّناً بعد إيمان، ثم يَثْبُتَ على الكفر، وليس الدلالةُ على عورة مسلم ولا تأييدُ كافر..... بكفرٍ بَيّنٍ.

فقيل للشافعي: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال: قلته بما لا يسع مسلماً عَلِمَهُ عندي أن يخالفه، بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب.

فقيل للشافعي فاذكر السنة فيه، فذكر الشافعي حديث حاطب ونزول الآيات في شأنه، وذكر أن النبي ﷺ صدقه في أنه ما فعل ذلك شكاً في دينه، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

ثم قال الشافعي: في هذا الحديث – مع ما وصفنا لك – طرحُ الحكم باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يَحْتَمِلُ أن يكون ما قال حاطبٌ كما قال، ويَحْتَمِلُ أن يكون زلةً لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبحَ – وهو الكفر – كان القولُ قولَه فيما احتَمَل فعلُه، وحَكَمَ رسولُ الله ﷺ فيه بأن لم يقتله **[الأم ٤ / ٢٤٩]**.

وقال ابن تيمية: وقد تحصل للرجل مُوادَّتُهُم لرحمٍ أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة ﷺ لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ.

وكما حصل لسعد بن عبادة ﷺ لما انتصر لابن أُبَيّ في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ ﷺ : كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية **[مجموع الفتاوى ٧ /٥٢٢– ٥٢٣]**.

وقد ذكر المفسرون خلاصة أحكام موالاة الكافرين:

فقال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ **[التوبة: ٢٣]**: وذلك الظلمُ يكون بحسب التولِّي؛ فإن كان تولياً تاماً صار ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك.

وقال ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز عند تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ**﴾ [المائدة: ٥١] من تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العَضْدِ ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه اهـ

وقال **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور** في التحرير والتنوير عند تفسيره لهذه الآية: وقد اتّفق عُلماء السنّة على أنّ ما دون الرّضا بالكفر وممالاتِهم عليه من الولاية لا يُوجب الخروج من الربقة الإسلاميّة ولكنّه ضلال عظيم، وهو مراتب في القُوّة بحسب قوّة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين.

موالاة أعداء الإسلام غير المكفرة يستحق صاحبها العقوبة الرادعة المناسبة.

إذا ارتكب المسلم معصية من المعاصي فإنه يستحق العقوبة في الدنيا قبل الآخرة. وقد شرع الله تعالى العقوبات الدنيوية لحكمة، ومن جوانب هذه الحكمة ردع المجرمين الذين يفسدون في المجتمع ولا تَرْدَعُهُمْ عقوبات الآخرة بسبب نفاقهم أو ضعف إيمانهم؛ فلا بد من هذه العقوبات حتى تتحقق حماية المجتمع ويسلم من شرور المفسدين في الأرض.

والعقوبات المشروعة في الدنيا قسمان:

القسم الأول: هو العقوبات التي جعل الشرع لها مقادير محددة في كتاب الله تعالى أو في سنة النبي ﷺ وهي التي تسمى بالحدود كعقوبة الزنى والسرقة.

القسم الثاني: هو العقوبات التي لم يجعل الشرع لها مقادير معينة ويجتهد الحكام فيما يرونه رادعاً مناسباً، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة، وهي التي تسمى بالتعزير.

ومن هذا القسم عقوبة من وُجدت منه موالاة لأعداء الإسلام غيرُ مكفرة.

وللعلماء تفصيلات واجتهادات في تحديد مقدار التعزير، وفي صحة وصوله إلى القتل.

قال ابن تيمية: وقد تنازع العلماء في (مقدار أعلى التعزير) الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال:

أحدها: وهو أحسنها – وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما – أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحدَّ المقدر فيها وإن زاد على حدٍّ مُقَدَّرٍ في غيرها.

القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود – إما أربعين وإما ثمانين جلدة – وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. والقول الثالث: أن لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ به القتل مثل قتل الجاسوس المسلم؟ في ذلك قولان:

أحدهما: قد يبلغ به القتل؛ فيجوز قتل الجاسوس المسلم، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل.

والقول الثاني: أنه لا يقتل الجاسوس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد. والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة. **[مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤٠٤ – ٤٠٦ باختصار]**.

وقد ذكر القرطبي في كتابه (**الجامع لأحكام القرآن**) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ شيئاً مِنْ عقوبة مَنْ يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى أعدائهم، فذكر أنه إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقادُه سليمٌ لم يكن بذلك كافراً.

ثم قال: إذا قلنا لا يكون بذلك كافراً فهل يقتل بذلك حدَّاً أم لا؟ اختلف الناس فيه؛ فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل؛ لأنه جاسوس، وقد قال مالك: بقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. **[الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٨]**

ونقل مثلَ ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه: **[أحكام القرآن ٧/ ٣٢٣]**

وقال الإمام ابن المنذر في كتابه: (الأوسط ٢٨٣/١١): قال الأوزاعي وقد سئل عن هذه المسألة: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة مُنَكِّلَةً، وغَرَّبَه إلى بعض الآفاق في وثاق، وقال أصحاب الرأي: يُوجَعُ عقوبةً، ويُطالُ حبسُه. وسئل الشافعي عن هذه المسألة فقال: لا يحل دم من قد ثبت له حرمة الإسلام، إلا أن يَقتُل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد الإيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم بكفرٍ بَيِّنٍ **[الأوسط ١١/ ٢٨٣]**.

وقال الخطابي عند شرحه لحديث حاطب بن أبي بلتعة ﷺ: وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل. واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة: فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين: يوجع عقوبةً ويُطالُ حبسُه، وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبةً مُنكِّلَةً وغَرَّبَه إلى بعض الآفاق في وثاق، وقال مالك لم أسمع فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهادَ الإمام [معالم السنن ١٨/٢].

ليس من الموالاة الإحسانُ في معاملة الكافرين الذين لا يحاربون الإسلام والمسلمين

قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة : ٨ ، ٩]

وقد ذكر الطبري أقوالاً لأهل العلم في الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ....**﴾ ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم؛ إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله:(**الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**) جميعَ من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن برَّ المؤَمَّنَ من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابةُ نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غيرُ محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح، وقد بَيَّنَ صحةَ ما قلنا في ذلك الخبرُ الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها [تفسير الطبري ٣٢٣/٢٣].

وحديثُ أسماء رضي الله عنها ما جاء في الصحيحين أنها قالت: ((**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**)) [البخاري]. ومثله حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**)) .

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً.

فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**)) فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا **[البخاري ومسلم]**.

(حُلَّة سِيَرَاء) ثوبان فيهما خطوط من حرير. وعطارد اسم الرجل الذي كان يعرض الحلة للبيع.

فالأدلة السابقة وغيرها تدل على أنه لا حرج على المؤمن إذا كان له ولدٌ أو والدٌ كافر، أو كان له جار أو زوجة كافرة من أهل الكتاب، أو نحوُ ذلك لا حرج عليه أن يحسن إليهم، ولا حرج أيضاً أن يجد في قلبه عاطفةَ رحمةٍ طبيعية بسبب القرابة أو الإحسان مع كراهته لما عليه هؤلاء من الكفر ما داموا لا يعادون الإسلام ولا المسلمين. ومن الأمور الطيبة أن يحب هدايتهم وأن يدعو لهم أن يهديهم الله تعالى إلى طريق الحق. ولقد عَلَّمَنا الإسلامُ الإحسانَ إلى الأسرى مع أنهم كفار كانوا يحاربوننا، وعَلَّمنا أنه في كل كبد رطبة أجر.

ليس من موالاة الكافرين معاملتُهم في البيع ونحوه
ولا ذكرُ بعض محاسن أمورهم الدنيوية
ولا حرج أن نقتبس من أمور دنياهم ما ينفعنا في دنيانا

لقد علمنا الإسلام السماحة في معاملة أهل الكتاب وأنزل على نبيه ﷺ: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ **[المائدة/ ٥]** وقد ثبت أن رسول الله ﷺ عاد غلاماً مريضاً من اليهود في بيت أهله؛ فعن أنس ﷺ قال: ((**كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ**)) **[البخاري]**.

كما ثبت أنه ﷺ في أواخر حياته كانت له معاملة مالية مع يهوديٍّ مع ما عُرِفَ عن اليهود من شدة العداوة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**)) **[البخاري]**.

وأما مدحهم بما لا يكون مدحاً لكفرهم وباطلهم فهو جائز فقد مدح القرآن بعض أهل الكتاب بالأمانة في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾ **[آل عمران : ٧٥]** ومَدَحَ النبي ﷺ

ملكَ الحبشة وهو غير مسلم بالعدل في الرعية. فعن أم سلمة رضي الله عنها أن الصحابة ﷺ لما ضاقت عليهم مكة وأوذوا وفتنوا قال لهم رسول الله ﷺ: ((**إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظْلَمُ أحدٌ عنده؛ فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً و مخرجاً مما أنتم فيه**)) **[ابن إسحاق في سيرته بسند صحيح]**.

وقد مدح عمرو بن العاص ﷺ الروم ببعض صفات حسنة عرفها منهم في ذلك الوقت. ولا يلزم منه أن يكونوا كذلك في جميع أحوالهم وأوقاتهم.

عن المستورد القرشيّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**)) فقال له عمرو بن العاص ﷺ: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ؛ **إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعًا؛ إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ؛ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ**. **[الإمام أحمد ومسلم]**.

وأما اقتباس ما ينفع الأمة من أمور دنياهم فقد اقتبس المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ من الفرس تدوين الدواوين لتسجل فيها الأموال العامة والعطاءات والجيوش وغير ذلك، ولم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر ﷺ. وإذا تعين الاقتباس منهم طريقاً لتحقيق الأمةِ قُوَّتَها بالعلوم التي تخدم الاقتصاد والصناعات العلمية المختلفة وغير ذلك صار ذلك من فروض الكفاية.

من توفيق الله تعالى لطالب العلم عدمُ القطعِ

وعدم التشديدِ في مسائل الاجتهاد.

مِنْ شأن الراسخين في العلم الذين هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يُعَلِّمُوا تلاميذهم مناهج العلم الصحيحة التي تجعلهم في دينهم على بصيرة، ومن هذه المناهج التفريقُ بين القطعيات التي لا تصح مخالفتها بوجه من الوجوه، وبين الاجتهاديات التي تختلف فيها وجهات نظر المجتهدين. ولذلك نجد الذين تأهلوا للنظر والاجتهاد كثيراً ما يخالفون شيوخهم في مسائل الاجتهاد، وهذا واضحٌ في فقه التابعين وأتباعهم، وأكثر من ذلك نراه في فقه الأئمة المجتهدين وتلاميذهم.

هذا وإن القطع في مسائل الاجتهاد سببه قلة العلم، ومما يُبَيِّنُ ذلك أنك لا تجد أحداً من الراسخين في العلم يقطع بما أدى إليه اجتهادُه أو اجتهادُ غيره.

ومما يرتبط بهذا أننا نرى كثيراً من الأئمة لهم في المسألة الواحدة أكثر من رأي.

وقد يكون لأحدهم اجتهاد في مسألة فيرى أنه مخطئ فيتراجع عن رأيه الأول، ويرى أن الصواب مع من خالفه، ومَنْ دَرَسَ كلام العلماء وجد لذلك أمثلة لا تُحصَى.

فهذا سيدنا عمر ﷺ يحكم في مسألة من الإرث؛ وهي أنَّ امرأة توفيت وتركت زوجاً وأماً وإخوة من أمها وإخوة أشقاء فحكم فيها عمر ﷺ بما ترجح باجتهاده في فهم القرآن؛ فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وأن الأشقاء لا يرثون شيئاً. لكنه بعد ذلك تغير اجتهاده فقضى بأن يكون الثلث للإخوة الأشقاء وللإخوة لأم جميعاً، وعندما ذكر له أنه قضى من قبل بغير هذا قال: **(ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي)**.**[سنن الدارمي والبيهقي والدارقطني]**.

إنَّ التفريق بين الاجتهاديات والقطعيات بديهي عند من رزقهم الله تعالى سعة العلم وقوة الفهم؛ يقول المجتهد قوله الاجتهادي محترماً لاجتهادات إخوانه المخالفة لاجتهاده ومُقِراً بفضلهم وعلمهم، ويأخذ المتعلم برأي مجتهد وهو محترِمٌ للاجتهادات الأخرى.

أما من ضاق علمهم إذا رأوا اجتهاداتٍ لبعض العلماء توافق ميولهم، أو إذا اجتهدوا في بعض المسائل مع قلة أهليتهم فكثيراً ما يقطعون بتلك الاجتهادات، وربما خاصموا ونازعوا من يخالف ما مالوا إليه من الاجتهادات. وكثيراً ما نرى من يأخذ حكماً اجتهادياً يقطع به لجهله، وربما نراه يوالي عليه ويعادي عليه، مع أن صاحبَ هذا الرأي الاجتهادي لا يقطع بهذا الحكم.

ويرتبط بهذا ما دلت عليه الأدلة من أن نتائج الاجتهاد غير قطعية وإن كان المجتهد نبياً في بعض الحالات، ومن العبر في هذا ما قَصَّهُ الله تعالى علينا من اجتهاد داود وولده سليمان عليهما الصلاة والسلام في قضية فصلِ خصومةٍ بين أصحاب زرع وأصحاب غنم ذُكِرَ أنها أكلت الزرع حيث كان اجتهاد الابن أكثر صواباً من اجتهاد أبيه قال تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ **[الأنبياء: ٧٨، ٧٩]**.

فائدة: الراجح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون في بعض لأمور، ولكن النبي إذا اجتهد فلا يُقَرُّ على خطأ بخلاف سائر المجتهدين.

ومما يدل على هذا أن الصحابة ﷺ كانوا يعرضون على النبي ﷺ آراءهم في أمور قد صدر فيها عن النبي ﷺ رأي أو أمر إذا رأوا أنه من اجتهاده ولم يكن فيه وحي. ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ في حائط (بستان فيه نخيل) فقال ﷺ له: ((**اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**)) قال أبو هريرة: فكان أولَ مَنْ لَقيت عمر، فأخبرَه بما قال له النبي ﷺ، فقال عمر: ارجع يا أبا هريرة، فرجع ومعه عمر رضي الله عنهما، فقال عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ: مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قال النبي ﷺ: **نعم**. قَالَ عمر: فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَخَلِّهِمْ**)). **[مسلم /٣١ باختصار]**.

قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله: وليس فعل عمر ﷺ ومراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه، ورداً لأمره، إذ ليس فيما بَعَثَ به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر ﷺ أنَّ كَتْمَ هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا، وأنه أعْوَدُ عليهم بالخير من مُعَجَّلِ هذه البشرى، فلما عرضه على النبي ﷺ صَوَّبَه فيه. والله تعالى أعلم **[شرح النووي على مسلم]**.

وقال النووي: وفي هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه وإلا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له. والله أعلم **[شرح النووي على مسلم]**.

ومن هذا القبيل أن الصحابة ﷺ أصابتهم مجاعة في غزوة تبوك فاستأذنوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فقال النبي ﷺ: ((**افعلوا**)) فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**نَعَمْ**)) **[مسلم]**.

وقد كان العلماء يُرَبُّون تلاميذهم على أسس العلم الصحيحة ومنها التفريق بين القطعيات الثابتة والاجتهاديات التي يقبل فيها التنوع واختلاف الاجتهادات.

ولذلك فإن العلماء الذين تشهد الأمة كلها بعلمهم وفضلهم منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا لا يختلفون في شيء من القطعيات، ونرى كثيراً منهم يخالفون شيوخهم في كثير من مسائل الاجتهاد كما تقدم. ومن النصائح النافعة للمتكلمين في الدين ما رأيته من كلام الباجي في مقدمة كتابه: **المنتقى شرح الموطأ** يخاطب طلاب العلم الذين يرجو أن ينتفعوا من كتابه ويخشى أن ينحرفوا عن منهج العلم الصحيح إن عاملوا المسائل الاجتهادية معاملة القطعيات فيقول:

فتوى المفتي في المسائل وكلامُه عليها وشرحُه إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأً في وقت آخر، ولذلك يختلف قولُ العالم الواحد في المسألة الواحدة.

ثم يُوَجِّهُ الباجي ويحذر من القطع في الأمور الاجتهادية فيقول:

فلا يعتقدِ الناظرُ في كتابي أنَّ ما أوردتُه من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقُه القطعُ عندي حتى أعيبَ من خالفها، وأذمَّ من رأى غيره. وإنما هو مبلغ اجتهادي، وما أدى إليه نظري. وأما فائدة إثباتي له فَتَبْيِيْنُ منهج النظرِ والاستدلالِ، والإرشادُ إلى طريق الاختبار والاعتبار.

فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه. ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلماً إليها وعوناً عليها، والله ولي التوفيق، والهادي إلى سبيل الرشاد اهـ [مقدمة المنتقى شرح الموطأ].

من مسائل الاجتهاد قليلٌ من المسائل التي لا تتعلق بالجانب العملي ولا يُبْنَى عليها شيء من الأمور الأساسية في جانب العقيدة.

ومن الأمثلة في هذا قضية: (رؤية النبي ﷺ لربه سبحانه وتعالى في الدنيا)

فهي قضية غير قطعية وقد حصل فيها اختلاف بين الصحابة ﷺ كما اختلف فيها من جاء بعدهم من أهل العلم. فبعضهم يثبتها كابن عباس وغيره من الصحابة ﷺ، قال ابن عباس

رضي الله عنهما: (**أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ**) [**النسائي في الكبرى / تفسير سورة النجم**].

وبعضهم ينفيها كعائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة ﷺ، واحتجت عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ **[الأنعام/١٠٣]**.

وبعض أهل العلم ترجح عنده التوقف في هذه المسألة فلم يثبت الرؤية ولم ينفها، وهذا ما رجحه أبو العباس القرطبي في المفهم شرح مختصر مسلم وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع وغاية ما استُدِل به للطائفتين ظواهر متعارضة **[انظر شروح الصحيحين في بيان وتفسير أوائل سورة النجم ففيها كلام كثير لأهل العلم]**.

والصحابة ﷺ وهم قدوة الأمة متفقون في قضية إقرار بعضهم بعضاً على عمل كلٍّ باجتهاده. وفي هذا يقول ابن تيمية: وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة. ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة **[مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٢– ١٢٣]**.

معاملة الاجتهاديات معاملة القطعيات في أمور الأفراد بُعْدٌ عن محاسن الإسلام
أما في أمور المسلمين العامة فهو من مهلكات الأمة.

عرفنا أن المسائل الاجتهادية المتعلقة بتصرفات الأفراد يجوز فيها الأخذ بالأقوال المختلفة، وأنه لا حرج في ذلك، وعرفنا أنه لا يصح القطع فيها وإن كانت مستنبطة من آيات القرآن الكريم ومن سنة النبي ﷺ.

أما إذا كانت المسائل مما يتعلق بأمور الأمة العامة فإن الأمور تختلف، والواجب حينئذ على المتكلمين في الدين إذا ترجح عندهم أنَّ الصواب وخير الأمة ومصلحتها في قضية مما فيه مجال للاجتهاد أن لا يقطعوا بآرائهم. ومن الخير بعد هذا – وإن عرفوا صحة ما ترجح عندهم وقوته – أن يبحثوا ويطَّلِعوا على آراءِ إخوانهم واجتهاداتِهم لعل عندهم اجتهادات أخرى موافقة للشرع أيضاً ولكنْ فيها صواب وخير ومصلحة أكثر وأعظم مما كان عندهم من الرأي والاجتهاد.

ومن أهم الواجبات على الباحثين في شؤون الأمة مع ما يجب عليهم من موافقة الشرع أن يهتموا بالبحث عن أفضل الوجوه التي تحقق أحسن مصالحها، مع البحث عن أفضل الوجوه التي تبعد المفاسد عنها بتعاون علماء الشرع مع الخبراء والمختصين في كل جانب من الجوانب التي تتعلق بحياة الأمة.

وإن من أهم ما يجب الحذر منه الأضرار الكبيرة التي تقع على الأمة فيما لو تمسك بعض أبناء الأمة باجتهاداتٍ أعجبتهم كما يُتَمَسَّكُ بالقطعيات؛ لأن هذا يدفع غيرهم إلى مثل تمسكهم، وهذا من أهم أسباب الفرقة والتنازع الذي يؤدي إلى تمزق الأمة وتشتتها وضعفها وسيطرة أعدائها؛ فلا يصح لأي واحد أو فريق أو جماعة أن يقطع باجتهاده ويزعم أنه الحق، وأن ما يخالفه هو الباطل.

وكلما كانت القضية تتعلق بقضايا الأمة تأكد على المسلمين التأني وعدم القطع بالاجتهاديات، وتأكد البحث في اختيار الآراء التي تُصلح شؤونهم وتبعد الآثار السيئة في حياتهم.

ومن أعظم ما يجب فيه هذا التوجه النافع قضيةُ الإمامة والحكم؛ لأن شر النزاع فيه أكبر وأخطر وأعم.

قال إمام الحرمين في كتابه غياث الأمم يتحدث عن زمانه: قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط، والإفراط والتفريط، ولم يَخْلُ فريق – إلا من شاء الله – عن السرف والاعتساف، ولم يسلم طائفة – إلا الأقلون – عن مجانبة الإنصاف، وهلكَ أممٌ في تَنَكُّبِ سَنَنِ السداد.

ثم قال: والسبب الظاهر في ذلك أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى، ويَتَهاوَوْنَ بالغلو على موارد الردى، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنى **[غياث الأمم ١ / ٤٦]**.

فالواجب على العلماء والخبراء الحريصين على مرضاة الله تعالى وعلى مصالح الأمة أن يدرسوا مصالحها مستفيدين من أمر العليم الحكيم بالشورى التي إذا تحققت مع الالتجاء والافتقار إلى الله تعالى فإنها توصل الأمة بفضل الله تعالى إلى ما فيه خير الأمة وسلامتها ومصالحها.

فمن أهم مصالح الأمة أن يتحقق فيهم قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ **[الشورى/ ٣٨]** وقد جعلها الله تعالى أمراً لِنَبِيِّهِ ﷺ ليكون ذلك عبرة لمن يأتي بعده ممن يتصرفون في شؤون الأمة؛ قال الحسن البصري: **(مَا تشَاوَرَ قَوْمٌ إلاَّ هُدُوا لأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ)** **[مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٨]**.

وقال الضحاك: **(مَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْمُشَاوَرَةِ إلاَّ لِمَا يَعْلَمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ) ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٩٨]**.

ومما يوضح لنا أهمية الشورى أنه ما عرف عن أحد العمل بالشورى في شؤون الأمة ما عرف عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما عرف من كثرة مشاورته في الأمور التي تتعلق بغزوة بدر وأحد والخندق وغيرها من الغزوات، ومن قبوله لمشورة أصحابه ﷺ في كثير من الأمور دون أن يستشيرهم. ومن ذلك قبوله لمشورة أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية [٦].

---

(٦) كانت شروط صلح الحديبية صعبة وقاسية على الصحابة ﷺ، ومن تلك الصعوبة أنهم محرمون بالعمرة ومعهم الهدي مع رسول الله ﷺ، وتقتضي بنود الصلح أن يتحللوا ويعودوا دون أن تتحقق أمنيتُهم بتمام العمرة بعد البشارة التي وصلتهم برؤيا رآها رسول الله ﷺ، تلك الرؤيا التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾

لم يكن الصحابة ﷺ والأئمة المجتهدون يعاملون الاجتهاديات معاملة القطعيات.

لقد ظهر في مجتمعات المسلمين في بعض العصور جانب من الغُلُوِّ في الأحكام الشرعية الاجتهادية فجعلوها كالأحكام القطعية، وترتب على هذا أن كثيراً من الذين قلدوا إماماً من الأئمة المجتهدين في بعض مسائل الطهارة والصلاة تركوا الصلاة خلف من قلد إماماً آخر. بل رأينا في بعض كتب المتأخرين ما يدفع الناس إلى ذلك مع أن الصحابة والتابعين وأتباعهم من الأئمة قد اختلفوا في كثير من مسائل الاجتهاد التي يختلف فيها هؤلاء، وأولئك الأئمة كانوا يصلي بعضهم خلف بعض.

وهذا الغلوُّ سببه البُعْدُ عن منهج الخلفاء الراشدين وعن علم السابقين الأولين الذين جعل الله تعالى الخير في سُنَّتِهِم وفي متابعتهم، بل إن هذا الغلوَّ بُعدٌ عن منهج الأئمة الذين يدعي هؤلاء أنهم يسيرون على مذاهبهم.

لقد اختلف المجتهدون في كون البسملة آية من الفاتحة؛ فقال الشافعي: البسملة آية من الفاتحة، وقال مالك وهو شيخ الشافعي: ليست آية من الفاتحة، ولا تُقرأ في صلاة الفرض لا سراً ولا جهراً؛ فهل كان الشافعي ومن يوافقه من أهل العلم يتركون الصلاة خلف من لا يقرؤون البسملة في صلاة الفرض كمالك ومن يقول بقوله؛ لأنهم لا يقرؤون البسملة لا جهراً ولا سراً؟.

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي مبيناً مذهب إمامه أحمد: فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتمُّ ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعاً **[المغني ٢ / ٢٨]**.

ومن ضياء علمهم في هذا قول ابن قدامة: فإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به.

ولما فرغ رسول الله ﷺ من قضية كتابة بنود الصلح قال لأصحابه ﷺ: ((**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**)) فمَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عَنْها، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: **يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ،** فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا **[البخاري]**.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول: ((**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)) **[الترمذي والنسائي]** فيصلي خلفه.

قيل له: أفتراه أنت جائزا؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه. ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يُصَلَّ خلفَه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم؛ فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب و مالك ومن سهل في الدم؟ أي بلى.

ثم قال ابن قدامة: ورأيت لبعض أصحاب الشافعي مسألة مفردة في الرد على من أنكر هذا واستدل بأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف **[المغني ٢ / ٢٨]**.

ونقل ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٣٩ مثل ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وسئل ابن تيمية عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض، أم لا؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة، والمأمومُ يعتقد خلاف ذلك؛ مثل أن يكون الإمام احتجم أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ والمأمومُ يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة والمأموم يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه؟.

فأجاب: الحمد لله، نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض. وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض: مثلَ ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً. وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد. وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له: فإن كان الإمام قد

خرج منه الدم ولم يتوضأ، تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟ **[مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٧٣ وما بعدها]**.

ولم يكن هذا اليسر عند السلف ومن تبعهم بإحسان مقتصراً على الجوانب الاجتهادية في الأمور العملية كالصلاة بل نجده أيضاً في الأمور العلمية (مسائل الاعتقاد) الاجتهادية التي تختلف فيها الاجتهادات، كمسألة رؤية النبي ﷺ لربه تبارك وتعالى في الدنيا التي أثبتها بعض السلف، ونفاها بعضهم، وتوقف فيها بعض أهل العلم، وهكذا كان شأنهم في المسائل الاجتهادية كافة.

أداء الفرائض أعظم القربات ومن الفرائض عدم ارتكاب المحرمات

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قال: ((...**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**)) **[البخاري]**.

واجتناب المحرمات فرض كأداء سائر الفرائض، لأن فاعل الحرام يستحق العقاب كما يستحقه تارك الفرائض، وقد جمع النبيُّ ﷺ بين الأمرين في الحديث التالي: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)) **[البخاري ومسلم]**.

المندوبات من أبواب محبة الله تعالى ويُسَدُّ بها بعض خلل الفرائض

أما كونها من أبواب محبة الله تعالى للعبد فلما تقدم من الحديث القدسي: ((...**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**)) **[البخاري]**.

وأما سد الخلل الواقع في الفرائض فدليله الحديث التالي: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ، قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ**)) **[أبو داود والترمذي]**.

من الثابت المعلوم أن ثواب النفل ليس كثواب الفرض، وأن العبد لو صلى ليلَهُ أجمع حتى طلع الفجر ولم يصل فريضة العشاء فإنه آثم يستحق عذاب الله تعالى. وللعلماء كلام

مختلف في معنى تكميل نقص الفرائض يوم القيامة بالنوافل لا يسهل الجزم بقولٍ منها، والمرجوُّ من فضل ربنا أن يعاملنا ويحاسبنا والمؤمنين بواسع رحمته.

ترك بعض المندوب وفعل بعض المكروه خسران ولكن لا عقاب فيه والخسران قد يسبب الحسرة يوم القيامة

من حكمة الله تعالى في تشريعه أنه جعل للأحكام الشرعية مراتب متفاوتة. ومن استقامة المسلم أن يتعامل مع الأحكام الشرعية على حسب مراتبها؛ فالفرض والتطوع والحرام والمكروه كلٌّ منها له مرتبته فلا يعامل واحداً منها إلا بما يناسب مرتبته. وكما أن التساهل والتقصير مذموم في الشرع فإن التشدد والغلو مذموم أيضاً.

هذا البيان يحتاج إليه بشكل عام كُلُّ مسلمٍ، ويحتاج إليه أكثرَ المتشددُ الذي يشدد على نفسه ويشدد على الناس في جعله المندوباتِ كالفرائض، والمكروهاتِ كالمحرمات.

ومما علَّمه النبيُّ ﷺ لأصحابه ﷺ وعلَّمه الصحابةُ للتابعين ألا يعاملوا المندوب معاملة الفرض، ولا يعاملوا المكروه معاملة الْمُحَرَّم؛ لأن هذا يتنافى مع الحكمة في يسر الإسلام، وفيما جعله الله تعالى فيه من المرونة. وقد كان النبي ﷺ في بعض الأوقات يترك بعض المندوبات، وكان يفعل بعضَ ما نَهَى عنه من غير المحرمات؛ ليوضح للمسلمين يسر الإسلام وأنه لا حرج عليهم في ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك أنه ﷺ تَرَكَ سجود التلاوة الذي بين للأمة مشروعيته وفضله. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ**)) **[البخاري ومسلم]**.

وعن زَيْد بْن ثَابِتٍ ﷺ: ((**أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ**)) **[البخاري ومسلم]**. وقد ذكر ابن حجر احتمالات في تركه ﷺ للسجود، واختار أن أرجحها أنه ﷺ ترك السجود لبيان الجواز.

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ كان يسجد للتلاوة، ويترك السجود أحياناً ويُعَلِّمُ الناس أن سجود التلاوة مشروع تطوعاً وليس واجباً فلا حرج على المسلم إذا قرأ آية السجدة ولم يسجد.

عن عمر ﷺ أنه: ((**قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا**

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ. وفي رواية أنه قال: ((**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِض عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**)) **[البخاري]**.

ومن الأمثلة أيضاً أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الشرب واقفاً وثبت عنه أنه شرب واقفاً؛ فَعَن أنس ﷺ عن النبي ﷺ : ((**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**)) **[مسلم]** وفي رواية أنه ﷺ ((**زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**)) **[مسلم]**.

وهذا النهيُ يقتضي أن يكون الشرب واقفاً مكروه لكن هذه الكراهة كراهة تنزيه؛ ولا حرج على المسلم في الشرب واقفاً؛ فقد شرب النبي ﷺ واقفاً لئلا يقع المسلمون في حرج من ذلك الفعل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ**)) **[مسلم]**.

وعن علي ﷺ: ((**أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ – وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ – ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ**)) **[البخاري]**.

وقد تكلم ابن حجر في الفتح في مسألة الشرب واقفاً ونقل كلاماً لأهل العلم في هذا، وذكر أنَّ بعض أهل العلم سلكوا في هذه الأحاديث مسلك الجمع فحملوا أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وقال: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض.

ثم قال: وفي حديث عليٍّ من الفوائد أنَّ على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسأل، فإن سُئِلَ تأكَّدَ الأمر به **[فتح الباري ١٠/٨٤]**.

ومن الأمثلة أيضاً أنه ﷺ ترك يوم فتح مكة الوضوء لكل صلاة واكتفى بوضوء واحد، وقد كان من عادته أن يحافظ على الأفضل فيتوضأ لكل صلاة. عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّها بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ**)) **[أبو داود وابن ماجه]** وعن بريدة ﷺ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**)) **[مسلم]**. والظاهر أنه ﷺ أراد أن يبين للصحابة ﷺ أنه لا حرج عليهم في ذلك، وأنه فعل ذلك لبيان الجواز كما قال ابن حجر في الفتح **[فتح الباري ١ / ٣١٥ باب الوضوء من غير حدث]**.

تذكرة لطالب العلم:

إنَّ معرفة عدم المعاقبة على ترك المندوب أو على فعل المكروه بالإضافة إلى معرفة قول الشافعي رحمه الله تعالى: **(طلب العلم أفضل من صلاة النافلة)** قد أضَرَّتْ ببعض الإخوة فتهاونوا بترك السنن حتى تهاونوا بترك بعض الرواتب التي كان النبي ﷺ يواظب عليها. وإني أخشى أن يكون جانبٌ من التفقه من أسباب الخسارة؛ فلا ينبغي لمؤمن أن يجعل جانباً من العلم باباً من أبواب خسرانه فيحرم نفسه من خيرات متابعة النبي ﷺ في التقرب إلى الله تعالى بالنوافل.

ومن فوائد النوافل بالإضافة إلى ما تقدم استنارةُ قلب المؤمن بأنوار اتباع السُّنَّة، وزيادةُ اتباعه لقدوته ﷺ، وقوةُ ارتباطه برسالته التي هي أعظم نعمة أكرم الله تعالى بها البشر، وتجددُ عبوديته لله تبارك وتعالى.

ومن فوائدها في الآخرة أنها تَثَقِّل ميزانه، وتُسَلِّمُه من الحسرة على ما فرط في اغتنام الخيرات، وقد لا يشعر الإنسان بالخسارة إلا بعد انقطاع عمله بالموت.

هذا وإنَّ رسول الله ﷺ والسابقين الأولين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة الأعلام كانوا أكثر الناس تقرباً إلى الله تعالى بالنوافل مع التوازن في الجمع بين هذه العبادات وأداء بقية الواجبات.

وكانت صلتهم مع الله تعالى وتَبَتُّلُهُمْ إليه في نوافل الليل والنهار تُعطيهم أنواراً في قلوبهم وعقولهم، وقوةً على أداء أعمالهم في حمل هذه الرسالة والعمل بها على أكمل الوجوه؛ لأن السكينة والطمأنينة التي يكرمهم الله تعالى بها عندما يَتَبَتَّلُونَ إليه في نوافل الليل والنهار تسهل أمامهم الصعاب وتذلل أمامهم العقبات. قال ربنا سبحانه لقدوتنا محمد ﷺ: ﴿**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ**﴾ [الحجر : ٩٧ ، ٩٨].

من الفقه ومن اتباع السنة الابتعادُ عن التشدد وعن الغُلُوِّ في الدين.

التفقه الصحيح في الدين يقتضي أن تكون أمور المسلم في الاعتقادات والعبادات وكلِّ ما يتقرب به إلى الله تعالى موافقةً للسنة؛ لأنَّ كلَّ ما يفعله المسلم متقرباً به إلى الله تعالى مردودٌ إذا لم يوافق السنة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**)) وفي رواية: ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)) **[البخاري ومسلم]**.

وموافقة السنة أحد شرطين حتى يكون العمل صالحاً مقبولاً، والشرط الثاني هو الإخلاص لوجه الله تعالى. ونقل ابن تيمية عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى وهو من رجال البخاري ومسلم أنه قال في قوله تعالى: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾ **[الملك: ٢]** قال: أخلصُه وأصوبُه، قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل.

وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة **[مجموع الفتاوى ٧/ ٤٩٥]**.

فالواجب علينا الحرص على الإخلاص، وعلى موافقة السنة في تَدَيُّنِنا، وأن نَحْذَر من المحدثات؛ قال ﷺ: ((**وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اختِلافاً كَثيراً؛ فَعَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فإنَّ كلَّ مُحدَثة بِدْعَةٌ وكُلَّ بِدْعَةٍ ضلالَةٌ**)) **[أبو داود والترمذي]**.

ومن البدع اختراع صلوات بأعداد وأوقات وقراءات وأذكار مخصوصة لم ترد في السنة، أو جاءت في أحاديث موضوعة كصلاة الرغائب اثنتي عشرة ركعة في أول ليلة جمعة من رجب.

والمؤمنُ إذا لم يكن مُوَفَّقاً في التفقه في الدين فإنه كثيراً ما يقع في البدع، أو في التشددِ والغلُوِّ وبهذا يكون منحرفاً عن السنة مع أنه حريص على التقرب إلى الله تعالى ولا يدري أنَّ بدعته وتشدده ومبالغته في الأمور الدينية قد تكون سبباً لخسرانه وانحرافه عن طريق الحق.

والتشدد والغلو كما يكون في العبادات والجوانب العملية، يكون أيضاً في الجوانب الإيمانية وهذا أكبر ضرراً.

والغلوُّ في أمور الدين من أسباب هلاك أهل الكتاب وانحرافِهم عن هَدْيِ أنبيائهم في أصول وفروع دينهم؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ**﴾ **[النساء/١٧١]**.

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن حجَّ آخرَ حَجَّةٍ في خلافته ورجع إلى المدينة قام في أول جمعة على المنبر وذَكَّر بأهم ما رأى أنه مُهِمٌّ للأمة، وحث الحاضرين على تبليغ ما يسمعون منه في هذه الخطبة قائلاً في أولها: (**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ**) وكان مما قاله فيها أنه روى عن النبي ﷺ قوله: ((**لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**)) **[البخاري]**.

وعن الربيّع بنت معوذ أن النبي ﷺ سمع جُوَيْرِياتٍ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: **وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**)) **[البخاري]**.

ومع ما تقدم من الأدلة بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ **[النمل/٦٥]** وقولِه تعالى يخبرنا عن النبي ﷺ أنه يقول للناس: ﴿**وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ**﴾ **[الأعراف/١٨٨]** فإننا نرى بعض المسلمين يقولون فلان يعلم كذا وكذا من أمور الغيب، ويذهبون إلى فلان يسألونه عن بعض أمور الغيب، وغيرُ هذا من الغلو كثيرٌ عند بعض المسلمين، وهذا من بدع الضلالة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**)) **[الإمام أحمد وابن ماجه]** قال في النهاية: (الغُلُوُّ في الدِّين) التشدّد فيه ومُجَاوَزَة الحَدِّ.

ومن الغلو أن يُحَمِّلَ المسلم نفسه من أعمال الخير ما يَشُقُّ عليها بحيث تصعب عليه المداومة عليه، أو يحملها ما فوق طاقتها من العبادات، وفي مثل هذه الحالة قد يظن المتشدد أنه يغتنم الخيرات، لكنه في الحقيقة يسير في طريق الخسران والهلاك. عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**)) قَالَهَا ثَلَاثًا **[مسلم]**. قال النووي: قوله ﷺ: ((**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**)) أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

وقد يظن أنه قوي غالب لنفسه رابح، ولكنه من حيث النتيجةُ مغلوب خاسر؛ لأن تشدده يؤدي إلى السآمة والملل مما يسبب الانقطاع عن العمل، ولذلك كان من هديه ﷺ أن القليل السهل الدائم خيرٌ من الكثير الشاق. عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول: ((**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ**)) **[مسلم]**. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ

قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**» **[البخاري]**. قال في فتح الباري ١ /٩٤: والمعنى لا يتعمقُ أحدٌ في الأعمال الدينية ويتركُ الرفق إلا عجز وانقطع فيُغْلَبَ.

وعن مِحْجَنِ بنِ الأَدْرَعِ ﷺ أنه أقبل مع النبي ﷺ إلى المسجد قال: حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا فُلاَنٌ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلاَةً، قَالَ: «**لاَ تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ – مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً – إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ**» وفي رواية: «**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، ثلاثاً** **[الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد]**. فاليسر سببٌ لدوام الخيرات، وهو سنة، وتحملُ المشاق المخالفة للسنة سببٌ لانقطاعها وبعدٌ عن السنة.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» **[البخاري ومسلم]**. لقد عزموا على الخير، وظنوا أنهم بما عزموا عليه أقربُ إلى رسول الله ﷺ، ولكنه ﷺ بَيَّنَ لهم أن هذا رغبة عن السنة يبعدهم ولا يقربهم إليه، وهذه النتيجة هي شأن البدع والمحدثات التي حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام.

البدعة لها استعمالان: اصطلاح شرعي واستعمال لغوي
ولا حرج في الاستعمالين

من المتفق عليه أنَّ مِنْ أهم أسباب سلامة المسلمين من الضلالات تمسكهم بالسنن وابتعادهم عن البدع التي حذر منها النبي ﷺ فقال: ((**وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْها بالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**)) [الترمذي وأبو داود].

وقضية البدعة أمر فيه جانب من الغموض، وقد كثر فيه الجدل. لكن ضياء الإيمان والعلم يبعد عن الجدل غير المثمر ويزيل الغموض. ومما يزيل الغموض أننا إذا نظرنا إلى كلام العلماء في استعمالهم لكلمة (البدعة) وجدنا لها استعمالين:

الأول: استعمالها في معنى شرعي؛ هو المحدثات التي ليس لها مستند من الشرع؛ وبهذا الاستعمال تكون البدع كلها مذمومة، والمعتمد في هذا الاستعمال حديث: (**فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**).

الثاني: استعمالها في معنى لغوي، والبدعة بهذا الاستعمال تشمل كل أمر جديد محدَث؛ وبهذا الاستعمال تنقسم البدعة إلى حسنة وسيئة، ومما يعتمد عليه في هذا الاستعمال وصحته حديث: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ**)) [البخاري ومسلم] الذي مفهومه أن بعض المحدثات في أمرنا غيرُ مردودة.

ومن هذا الاستعمال ما نقله في فتح الباري من قول الشافعي: البدعة بدعتان محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم. وقولِه: المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة اهـ [انظر فتح الباري ١٣ / ٢٥٣]. وإذا تأملنا قول عمر ﷺ: (**نِعْمَ البدعةُ هَذِهِ**) كان ذلك استعمالاً للكلمة بالمعنى اللغوي كما قال ابن تيمية [مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٥٢].

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ١١٧] والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية، كقوله: ((**فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**)) وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: ((**نعمت البدعة هذه**)).

وإذا نظرنا إلى ما تقدم تبين لنا أنه لا حرج في الاستعمالين ولا تناقض، وأنَّ هذا الاختلاف في الاستعمال لا يلزم منه الاختلاف في الحكم؛ لأن الأمر المحدث الذي يوافق دليلاً من الشرع مشروعٌ وإن أطلقت عليه عبارة: (بدعة) والأمر الذي ليس عليه دليل من الشرع غير مشروع.

ولهذا فإن ابن تيمية بعد أن ذكر الاستعمالين السابقين قال: ومآل القولين واحد؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب **[مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٥٢]**.

وقد رأيتُ في مجتمعاتنا حول قضية البدعة خلافات وخصومات ما كانت لتحصل مع وجود بصائر العلم، ورأيت أن قِلَّةَ العلم مع شيء من التعصب هي العامل الأول في خصومة أكثرِ المتنازعين في قضية البدعة. ورأيت أن الرجوع إلى العلم والعلماء كاف في ذهاب هذه الخصومات؛ وأنه لا حرج في اختلاف التسميات.

وعلى كل حال فإن هذه الخلافات مرتبطة بقضايا لا بد أن توزن بالميزان الشرعي؛ فيقبل منها ما له دليل من الشرع، ويُردّ ما ليس له دليل؛ قال ابن حجر: **والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام [فتح الباري ١٣/٢٥٤]**.

وإن هذه الخلافات التي يتنازع فيها المتنازعون إذا رُدَّتْ إلى الأدلة الشرعية مع ضياء العلم والرجوع لكلام الأئمة فإن الخلاف يزول غالباً، وإذا لم يَزُل الخلاف فإنه يمكن أن يكون في القضية قولان يجوز الأخذ بأيٍّ منهما، ولا ينكر القول الآخر. وعند ذلك تزول الخصومة ويزول شرها سواء زال الخلاف الفقهي، أو بقي في المسألة قولان شرعيان مقبولان.

هذا وإن بعض المحدثات التي يقطع بعض المتنازعون بأنها: بدعة حسنة، ويقطع آخرون بأنها: بدعة ضلالة مع قلة العلم قد يجتهد فيها بعض الراسخين في العلم فلا يترجح عندهم شيء ويتوقفون تعظيماً لشعائر الله تعالى. ومن الأحوال السيئة أن يفتي ويقطع قليل العلم في مسائل كثيراً ما يتوقف فيها الراسخون.

وتوقُّفُ المجتهدين من السلف والأئمة في كثير من المسائل واضح مشهور، فقد سُئِلَ الإمام مالك إمامُ دار الهجرة عن ثمان وأربعين مسألةً فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ **(لا أدري)** وقَدِمَ عليه خالدُ بن خِداشٍ بأربعين مسألة فما أجابه منها إلا في خمس مسائل **[سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٧]**

وتقدم معنا أن المنصوص عن أحمد التوقف في مسألة التعزير بقتل الجاسوس **[مجموع الفتاوى ٤٠٦/٣٥]**. ونقل ابن قدامة خلاف العلماء في إفطار من جامع زوجته ناسياً في رمضان، وفي وجوب الكفارة عليه، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه توقف فيها وقال: أَجْبُنُ أن أقول فيه شيئاً، وأن أقول: ليس عليه شيء **[المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٥]**.

ومن أمثلة التوقف في مسألة من مسائل البدعة ما نقله القرطبي عن ابن عطية في تفسيره عند كلامه عن الاستعاذة ٨٧/١ أنه قال:

وأما المقرئون فأكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى كقول بعضهم: أعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ونحوَ هذا مما لا أقول فيه نعمت البدعة ولا أقول إنه لا يجوز اهـ.

إذا اتقى اللهَ المتخاصمون وتوقفوا عن المراء في أمور لا يحسنون الكلام فيها من المسائل الاجتهادية، ووقف كلٌّ منهم عند حده الذي يليق به فإنهم يسلمون من حسرات كثيرة يوم القيامة، وتسلم الأمة من شرور كثيرة.

الموفقون يحرصون على إعطاء الناس الصورة الحقيقية الحسنة عن الإسلام ويتجنبون إثارة الإشكالات، وما يمكن أن يشوه صورته.

الدين الذي جاء به نبينا محمدٌ ﷺ أرسله الله تعالى رحمةً للعالمين، وهو أعظم رحمة أكرم الله تعالى بها البشر. وهو الدين الذي يقبله كل عقل؛ لبنائه على الحجة والبرهان، ولعدم تناقضه مع مقتضيات العقول.

وهو الدين الذي يطمئن إليه كل قلب؛ لأنه دين الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها.

وهو الدين الذي تخالط بشاشته قلوب من دخل فيه يوماً بعد يوم وساعة بعد ساعة. وهو الدين الذي انتشر في معظم البلاد التي وصل إليها بسبب فضائله وكمالاته بلا إكراه ولا إجبار.

وهذا الدين العظيم يجهل كمالاته وفضائله اليوم معظم المسلمين، وكذلك يجهلها معظم غير المسلمين الذين كَلَّفَنَا الله تعالى أن نوصل إليهم هذا الدين خالصاً صافياً من الشوائب وندعوهم إليه.

وليس الأمر هكذا فحسب

بل إن ملايين كثيرة من أبناء المسلمين، وأضعافَ أضعاف ذلك من غير المسلمين قد شُوِّهت جوانب كثيرة من الإسلام عندهم بسبب جهود أعداء الإسلام في تشويهه، وبسبب أخطاءٍ كثيرة ممن يتكلمون في الدين في كلامهم وفي تصرفاتهم.

ومع هذا وغيره فإن حقائق هذا الدين ستبقى بفضل الله تعالى كاملة خالصة صافية واضحة، ويبقى في هذه الأمة من يحملها إلى يوم القيامة.

قال رسول الله ﷺ: ((**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**)) **[مسلم]**.

ومن أهم الواجبات على المسلمين، وعلى الدعاة إلى الإسلام، وعلى العاملين في الحقل الإسلامي من أجل العمل على توضيح حقائق الإسلام أن يهتموا بكل ما يساعد على هذا الهدف العظيم ومن ذلك الاهتمامُ بأمرين:

الأول: أن يستعملوا الحكمة في عرض الإسلام، وعرض أحكامه.

والثاني: أن يحذروا من أن يصبغوا الإسلام بصبغاتهم الخاصة في آرائهم واجتهاداتهم وتصرفاتهم؛ لأن كل فرد وكل جماعة قد يصيبون وقد يخطئون، ولا يوجد في الدنيا بعد النبي ﷺ أحدٌ معصومٌ.

أما الجانب الأول فالله تعالى يقول: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ **[النحل : ١٢٥]**. عن ابن مسعود ﷺ قال: ((**مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**)) **[مسلم]**.

وعن علي ﷺ قال: ((**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**)) **[البخاري]** قال ابن حجر في فتح الباري: والمراد بقوله (بما يعرفون) أي يفهمون، ثم ذكر رواية أخرى عند غير البخاري فيها زيادة: (ودعوا ما ينكرون) أي: يشتبه عليهم فَهْمُه اهـ.

وأما الجانب الثاني: فشأن الذين يعظمون شعائر الله تعالى في اجتهاداتهم أن ينسبوها إلى أنفسهم ويعبرون عنها بقول قائلهم: إن كان ذلك صواباً فالفضل فيه لله وحده، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان.

ومما يتعلق بالجانب الثاني أنه كان من هدي النبي ﷺ عندما يرسل سرية يوصيهم بوصايا منها أن يجعلوا الأمور التي يجتهدون فيها في علاقاتهم مع من يحاربونهم منسوبةً إليهم لا إلى الله تعالى ولا إلى النبي ﷺ. قال عليه الصلاة والسلام: ((**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ**)) **[مسلم وأبوداود والترمذي]**.

وكان النبي ﷺ يحرص كثيراً على هداية الناس، ومن أسباب هدايتهم أن يصل إليهم الإسلام على حقيقته واضحاً مشرقاً؛ لأن كمالات الإسلام وفضائله هي التي تجذبهم إليه.

وربما ترك النبي ﷺ بعض الأمور التي فيها مصلحة خشية أن تصل إلى الناس على غير وجهها فتعطي صورة مشوهة عن الإسلام.

ومن الأمثلة على ذلك أنه عندما ظهر من رأس النفاق ما ظهر من عداوته للنبي ﷺ وقال ما أخبر الله تعالى عنه: ﴿**لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**﴾ **[المنافقون/ ٨]** وقال عمر ﷺ للنبي ﷺ: **دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ**، فقال النبي ﷺ: ((**دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**)) **[البخاري ومسلم]** فقد بين ﷺ أنه لم يوافق على قتله خشية وصول صورة منفرة عن الإسلام وإن كان يستحق القتل.

ولعل هذا الجانب الذي يحرص عليه النبي ﷺ هو السبب في جعل نفسه ﷺ خصماً يوم القيامة للمسلم الذي يظلم أحداً ممن لهم عهد أو ذمة مع المسلمين؛ لأن ذلك يؤدي إلى تشويه الإسلام وتنفيرهم وهو ﷺ يحب أن يعرفهم كمالاته وفضائله. قال رسول الله ﷺ: ((**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) **[أبو داود]**.

من أسس ديننا أنَّ ولاء المحكومين للحكام، والأتباعِ للقادة محكومٌ بالأسس والأحكام الشرعية

فلا طاعة إلا بالمعروف، ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى

مما جاء به ديننا أن يتربى المسلمون على أن يكون ولاؤهم للحق، وأن لا تكون طاعتهم لأئمتهم ولأمرائهم ولشيوخهم مبنية إلا على الأسس الشرعية الصحيحة، وأن تحكمَ العلاقةَ بين الأتباع والمتبوعين بصائرُ العلم والمعرفة، ليكون ولاء المؤمن لربه سبحانه، وعلاقته بمبادئ الحق وأحكام الشرع مقدمة على أيةِ علاقة مع الأشخاص.

وأهم هذه المبادئ أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، وأنه لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى.

فلا توجد في الإسلام طاعة عمياء، وهكذا تربى الصحابة ﷺ.

ومما يبين ذلك من السنة الحديث التالي:

عن علي ﷺ قال: ((**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتْ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**)) [البخاري ومسلم].

وفي رواية: ((**فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**)).

ومما يؤكد دلالة هذا الحديث على ما تقدم أنَّ النبي ﷺ هو الذي أمَّر أمير السرية عليهم، وهو الذي أمَرَهم أن يطيعوه، ومع ذلك فقد بَيَّنَ ﷺ أنهم لو أطاعوا هذا الأمير في دخولهم النار التي أوقدوها لعذبهم الله تعالى إلى يوم القيامة؛ لأنهم خالفوا الأسس والقواعد التي رباهم النبي ﷺ عليها.

وبسبب هذه القواعد التي تربوا عليها كان الصحابة ﷺ عندما يسمع أحدهم من النبيّ ﷺ ما يَتَوَهَّمُ أنه مخالف لما تعلم منه كانوا يراجعونه فيما يُشكل عليهم. ومن ذلك ما رواه أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**)) [البخاري ومسلم].

فانظر كيف راجع هذا الصحابيُّ النبيَّ ﷺ وقال له: **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟**

ولعظمة هذه القاعدة أعلنها أبو بكر الصديق ﷺ في أول يومٍ وأول خطبةٍ في ولايته فقال: (**أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم**) **[البداية والنهاية ٦/ ٣٣٣ وذكر ابن كثير أن السند صحيح]**.

ومن أخطر جوانب الجاهلية المنتشرة في مجتمعاتنا أن يتربى الأتباع على الولاء المطلق للمتبوعين والشيوخ والقادة حتى يكون ارتباطهم بهم أقوى من ارتباطهم بالمبادئ والأسس والأحكام الشرعية مما يسبب الانحرافات ويثير العداوة والبغضاء بين جماعات المسلمين.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وليس للمعلمين أن يُحَزِّبوا الناس، ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده؛ وموالاةِ من يواليه؛ ومعاداةِ من يعاديه، بَلْ مَنْ فعل هذا كان من جنس جنكيزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً موالياً ومن خالفهم عدواً باغياً **[مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٥- ١٦]**.

مصالح البشر الدنيوية على الوجه الأكمل من أهداف رسالة نبينا محمد ﷺ

التشريعات التي أكرم الله بها البشرية في هذه الرسالة المحمدية مع كونها امتحاناً يجازى الناس في الآخرة بما عملوا مما يوافقها أو يخالفها، مع هذا قد جعل الله تعالى فيها أيضاً كلَّ مصالح دنياهم، بحيث لو تحقق في حياتهم العمل بهذه التشريعات لكانت حياتهم الدنيا في جميع جوانبها جنةً لهم قبل أن يصلوا إلى جنة الآخرة.

وهذا جانب من الفضل الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ **[الأنفال:٢٤]** وقوله سبحانه: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾ **[النحل:٩٧]**. قال ابن قيم الجوزية: إن الشريعة مبناها وأساسَها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالحُ كُلُّها وحكمةٌ كُلُّها **[إعلام الموقعين٣/٣]**.

وكما كان النبي ﷺ يبشر الناس بمصالحهم وسعادتهم في الآخرة كان يبشرهم بالمصالح التي تسعدهم في الدنيا عندما يتم انتشار هذا الدين ويتحقق تطبيقه في المجتمعات فيزيل آلامهم ومفاسد مجتمعاتهم، ويحقق لهم ما يحبونه من الأمن والرخاء والكرامة الإنسانية.

ومما بشر به النبي ﷺ الناسَ وهم يعيشون في ظروف الخوف والفقر في بداية انتشار الإسلام أن يزول الخوف والفقر وهما من أكثر ما كان يقلق الناس في الجزيرة العربية في تلك الأزمان.

عن خباب بن الأرَتّ ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: ((**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**)) **[البخاري]**.

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: ((**يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ**)) قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. **قَالَ**: ((**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**)).

قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ [٧]. **وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى. قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ.** قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ **[البخاري]**.

فالإسلام يقتضي أن يعيش الناس حياة آمنة مع سهولة وصول الإنسان إلى كل ما يحتاجه؛ يَحُلُّ مشكلة الفقر، وييسر أمور زواج الأيامى، ويحقق العدل ليصل كل إنسان إلى حقه، ويحقق الأمن لكل من يعيش في ظل الإسلام، مع تحقيق كل ما يساعد على هذه الجوانب، ومن ذلك أنه لا بد من تحصيل العلوم التي تحتاج إليها الأمة، وما يبنى عليها من الصناعات العلمية مع تحقيق اقتصاد مناسب يساعد على الوصول إلى ذلك، ويساعد على منافسة الأمم الأخرى في تحقيق القوة بجميع جوانبها.

المرجع في تعيين المصالح والمفاسد شرعُ الله العليم الحكيم

والاجتهادات المخالفة للشرع أوهام باطلة، وهي ضلال وهلاك.

العلماء والمفكرون في الشرق والغرب من غير المسلمين يجتهدون في وضع قوانين يترجح عندهم في بعض الأحوال أن فيها مصالح الناس، وبعد مدة يتبين لهم بعض ما كانوا يجهلونه فيترجح عندهم تعديلات فيما تقدم من قوانينهم، وهكذا يفعل من يأتي بعدهم، وربما كانت التعديلات أو التغييرات في أمور أساسية كانوا يجمعون عليها.

وهذا في غير المسلمين أمر طبيعي، ويُعْتبر من محاسن الأحوال والصفات، لأنه قد يحصل في اجتهاداتهم تَحَوُّلٌ من سَيِّءٍ إلى حسن، أو من حسنٍ إلى أحسنَ منه؛ فالإنسان يتأثر بالبيئة، وبغيرها من المؤثرات، وقد تغلبه العواطف وردود الأفعال؛ فإذا ما تغير شيء من البيئة أو المؤثرات الأخرى، أو تحرر من غلبة بعض العواطف أو ردود الأفعال فقد تتغير نظرته للأمور، ويتبين له أن بعض ما كان يراه صواباً هو خطأ، وبعض ما كان يراه نافعاً هو ضار.

ثم إنه مهما كان عنده اليوم من العلم والمعرفة فإنه غداً يزداد علمه ومعرفته.

وبهذه الأمور يتبين أنه كان في تلك التشريعات أخطاءٌ وأضرار لا بد من التراجع عنها.

---

(٧) المراد بالدعار هنا قطاع الطرق، وسعروا البلاد أي ملؤوها شراً وفساداً.

أما المسلمون فشأنهم مختلف؛ لأن أسس تشريعاتهم ليست من صنعهم واجتهاداتهم، ولكنها جاءت من عند الله العليم الحكيم؛ فهو الذي قد أحاط علمه بكل شيء؛ هو الأعلم بنفوسهم وطبائعهم، وهو الأعلم بحاضر أهل كل عصر وبماضيهم ومستقبلهم، وهو الأعلم بما يصلحهم وبما يضرهم، وكلُّ ما شرعه الله تعالى للبشر في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ من الكليات والجزئيات مرتبط بعلمه وحكمته (٨).

هو العليم الحكيم بَهَرَتْ حكمتُه عقول المفكرين في مصنوعاته مهما كانت معرفتهم وثقافتهم.

ولكنها بهرت عقول العلماء المختصين في دراسة خصائص كل نوع من مخلوقاته أكثرَ؛ فالذي خلق الذرات وخلق المجرات وخلق ما بينهما من أنواع المخلوقات التي لا تحصى أنواعها وجعل لكل منها أنظمة يُسَيِّرُها على وفقها هو العليم الحكيم الذي أكمل للبشرية دينه وجعل في تشريعاته جميع مصالح حياتهم الدنيوية (٩).

الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل في يده خمسة أصابع بأحسن ترتيب يحقق مصلحته هو الذي فرض خمس صلوات في اليوم والليلة.

والذي خلق للإنسان الكليتين لتصفية الدم من السموم مع وظائف أخرى مهمةٍ هو الذي أمر الأمة بتزويج الأيامى وحرم الزنى، وحدد عقوبته ضمن شروط دقيقة. والأيامى: كل رجل لا زوجة له وكل امرأة لا زوج لها.

الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وجعل له عينين تصور الواحدة منهما الصور الكثيرة في الدقيقة الواحدة، بل في الثانية الواحدة لتنتقل هذه الصور عن طريق عصب دقيق إلى مستودع الصور في الذاكرة، ونَظَّمَ خَزْنَها أحسَن تنظيم يسهل الاستفادة منها أيسر تسهيل مع ما سبق من الصور التي لا يحصي عددَها إلا الله هو الذي جعل الزكاة أحد الموارد التي يتكون منها تحقيق التكافل الاجتماعي التي تساهم مع تشريعات أخرى في علاج الفقر الذي هو من أصعب الأمراض الاجتماعية.

---

(٨) ومن حكمته سبحانه وتعالى أنه جعل في شريعته مرونة؛ ومن جوانب مرونتها: أنه في كثير من القضايا جعل أحكاماً مختلفة تتناسب مع أحوالها المختلفة. ومن تلك الجوانب أيضاً: أن كثيراً من الأحكام الاجتهادية مرتبطة بأمور وأعراف قد تتغير من بيئة إلى بيئة ومن زمان إلى زمان، وهذا التغير قد يقتضي تغير بعض الأحكام الشرعية. ويرتبط بهذا المادةُ/٣٩ من مجلة الأحكام العدلية: (**لا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ**).

(٩) ربط بعض مخلوقاته تعالى ببعض تشريعاته هنا لا يراد منه خصوصية الأمثلة ببعضها، بل المراد التفكير العام.

الذي خلق جسم الإنسان وجعل فيه الدورة الدموية التي ينتقل فيها الغذاء بأنواعه إلى خلايا الجسم المتنوعة ليصل إلى كل نوع منها ما يناسبه من الغذاء، ويصل الدواء إلى كل عضو في هذا الجسم الذي إذا حل فيه بعض الجراثيم المرضية تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، هذا الخالق الحكيم هو الذي شرع للأمة كلَّ عمل أو قول يؤدي إلى ألفتها وتماسكها وتعاونها على مصالحها، وحرم عليها كل عمل أو قول يؤدي إلى التنافر والتمزق والتنازع بين أفرادها وجماعاتها.

وإذا كانت الأمور التي تتعلق بشؤون الأمة تتوسع وتتكاثر مع مرور الزمان، وكان كلُّ عصر له خصائص لا يمكن انفكاك الأمة عنها فإن تشريعات الإسلام صالحة لجميع العصور وفيها المرونة لتتلاءم مع تطورات الحياة، ولا بد من اجتهاد العلماء والخبراء في الوسائل التي تحقق مصالحها مستفيدين مما توصل إليه الناس في العصور المتأخرة من الدراسات والبحوث، ولا بد من ضبط هذه الاجتهادات بعدم مخالفة شرع الله تعالى.

تحذير من تحريف بعض تشريعات الإسلام باسم المصالح

وقد ظهر في مجتمعات المسلمين في العقود الأخيرة أفراد وجماعات يتكلمون في المصالح، ويرون في بعض جوانب التشريع أحكاماً مستغربة عند المفتونين بقوانين الغرب، فأحبوا أن يُظْهِروا إسلاماً خالياً من الانتقادات فاجتهدوا في تنقية الإسلام من تشريعات يرون أنها محلٌّ للاستغراب أو الانتقاد من غير المسلمين، وربطوا ما يروجون له بأن الإسلام جاء بالمصلحة وأنَّ مصالح الناس تقتضي ذلك.

ومن الأمثلة أن بعض المتكلمين في الدين يقولون إن عقوبة قطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، ونحو ذلك من العقوبات غير مناسبة في هذا الزمان؛ فيمكن أن تستبدل هذه العقوبات بالسجن ونحوه. وهذا كلام باطل لأن من أهم شروط الاجتهاد في المصالح أو في غيرها أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة.

والعليم الحكيم الذي جعل في هذه العقوبات نصوصاً قطعية يعلم خصائص جميع العصور ويعلم ما يناسبها.

وربما ربط بعض هؤلاء المفتونين كلامهم ببعض ما تشابه من الأدلة والقواعد وكلام أهل العلم، وساروا في ذلك في الطريق الذي سار فيه أئمةُ الضلال من أهل الكتاب الذين يحرفون الكلم عن مواضعه.

وربما تأثر بهذا الضلالِ بعضُ أبناء المسلمين البعيدين عن التفقه في الدين وعن علماء المسلمين.

أمور مهمة في الحوار مع من يجهل الحكمة في العقوبات الشرعية

ومن المفيد في نظرة هؤلاء للحدود والعقوبات الأمور التالية:

أولاً: بيان أن الحدود والتعزيرات جزء صغير من تشريعات الإسلام لا تظهر حكمتها إلا مع النظر لبقية التشريعات التي تشمل جميع جوانب الحياة. ومن نظر إلى جزء صغير من لوحة فنية لا يظهر له جمال هذا الجزء إلا مع نظرة عامة لتلك اللوحة.

ومن أهم هذه التشريعات تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يحل مشكلة الفقر. ومن ذلك أن الأمة مأمورة بتزويج الأيامى من الرجال والنساء. ومن ذلك أنَّ حكام المسلمين المكلفين بتطبيق الحدود مكلفون أيضاً بسد حاجات جميع أبناء المجتمع ولو كانوا من غير المسلمين، وقد روى القاسم بن سلَّام بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة وكان والياً على البصرة من قِبَلِهِ كتاباً وفيه: (..... **وَانْظُرْ مِنْ قِبَلِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ، .... وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ، أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ)** [كتاب الأموال/ ٥٧].

ومن هذه التشريعات أن لتطبيق الحدود شروطاً دقيقة إذا اختل شرط منها لم يجز تطبيق الحد. ويلاحظ هنا أن الإسلام فيه جوانب تربية تجعل معظم أبناء المجتمع بعيدين عن الشر والفساد. وأن إقامة الحدود في الأصل من اختصاص الحاكم الذي هو وكيل الأمة في تنفيذ الأوامر العامة الموجهة إلى الأمة، ومنها إقامة الحدود.

من أكبر خسارات الأمة استبدالُ تشريعات العليم الحكيم بالقوانين الوضعية.

نشأت في أمتنا منذ عقودٍ يقظةٌ متزايدة بفضل الله تعالى في شباب الأمة ومفكريها إلى ضرورة تحكيم شرع الله تعالى في حياة المسلمين الذي جعل الله تعالى فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وسبق هذه اليقظة عقود طويلة عَمَّ الأمةَ فيها سُباتٌ طويل، وجهلٌ شامل في أمور الدين وفي أمور الدنيا.

ولكن قابلَ هذه اليقظةَ وهذا التوجه توجهٌ مغاير من قبل بعض أبناء المسلمين المفتونين بالغرب، ورأوا أن ما حصل في الغرب من تقدم في العلوم الكونية والصناعات العلمية وما ترتب على ذلك في الغرب من قوة في الاقتصاد والصناعات المختلفة، وفي القوة العسكرية، ورأوا أن ما وصل إليه الغرب من النهضة متعلقاً بما حصل عندهم من إزاحة الدين عن الحكم والسياسة والدراسات والصناعات بعد أن كان مهيمناً على كل شيء في حياتهم.

وقلدهم كثير من أبناء المسلمين في نظرتهم إلى الدين، وصاروا يقيسون الإسلام على ما كانت عليه أوربا من التدين في العصور الوسطى، وقاموا بالدعوة إلى إزاحة الدين عن حياة المسلمين، وإلى استبدال الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية من أجل أن تنهض الأمة بزعمهم كنهضة الغرب.

وقد كان خطؤهم كبيراً في هذا القياس؛ فالدين الذي أزاحه الغرب من طريق نهضته ليس دين الله الذي أرسله لعباده وإن نسبه رجال دينهم إلى الله تعالى وإلى رسله السابقين بخلاف الإسلام الذي تكفل الله تعالى بحفظه وحفظ كتابه إلى يوم القيامة.

وهؤلاء الجهلة من أبناء المسلمين لا يعرفون كمال الدين الإسلامي الذي هو دين العلم والمعرفة، وأن تشريعاته تشمل كل ما يتعلق بالإنسان، ولا يعرفون أن القرآن الكريم محفوظ من التغيير والتبديل، ولا يعرفون أنه لا يتناقض مع شيء من حقائق العلم.

ومع هذه الجهالات يغفلون عن أن تشريعات الإسلام هي من عند الله الذي هو الأعلم بمصالح العباد.

ويغفلون عن أن البشر في تشريعاتهم عرضة للتأثر بمختلف المؤثرات التي تجعلهم يصيبون ويخطئون.

ويغفلون أيضاً عن أن كثيراً من التصورات التي اعتمدوها عن الإسلام غير صحيحة؛ فليس كل من يتكلم بالإسلام في عصور ضعف الأمة وتخلفها أو في العصر الحاضر أو في العصور الماضية يمثل دين الله تعالى في أفكاره ولا في تصرفاته، وكلٌّ من هؤلاء قد يصيب وقد يخطئ.

ما أحوج شعوب الأرض من المسلمين وغيرهم في هذا العصر إلى أن تظهر لهم حقائقُ الإسلام وحقائق تشريعاتِه لتظهر لهم كمالاتُه وآثارُه الطيبة في حياة البشر التي تحقق للإنسان الحياةَ الكريمةَ، وسعادةَ الدنيا والآخرة.

إن كل خطوة في طريق تطبيق شرع الله تعالى والحكم بما أنزل الله تعالى في حياة البشر مع أنها طاعةٌ لله تعالى من أعظم الطاعات هي أيضاً خدمةٌ للبشرية من أعظم الخدمات، وهي خطوة في طريق سعادة البشر. وإن كل خطوة في طريق حرمان البشر من هذه السعادة بإبعاد الناس عن تطبيق شرع الله تعالى في حياتهم خيانة لله تعالى وخيانة للأمة وربما أوصلت صاحبها إلى الكفر والعياذ بالله تعالى.

الحكم بغير ما أنزل الله تعالى قد يكون كفراً وقد يكون معصية من الكبائر

فمن يرى أن القوانين الوضعية أصلح للناس من شرع الله تعالى فكفره قضيةٌ ثابتةٌ لا خلاف فيها، وكذلك كُفْر من يجحد حكم الله مستحلاً الحكم بغير ما أنزل الله، فإنه يكون كافراً الكفرَ الأكبرَ ومُخَلَّداً في النار.

أما من يحكم بغير ما أنزل الله تعالى لمصلحة دنيوية تعود عليه ونحو ذلك، مع إقراره بوجوب الحكم بشريعة الله تعالى وبأن شرع الله تعالى هو الأصلح للبشر فلا يكفر ويكون في حكمه ظالماً مرتكباً لكبيرة من الموبقات.

والعلماء من السلف والخلف يفرقون بين الحكم بغير ما أنزل الله تعالى جحوداً أو استحلالاً وبين من يحكم بغير ما أنزل الله مع اعترافه بوجوب العمل بشرع الله تعالى، وليس عنده جحود ولا استحلال؛ فالكفر في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ **[المائدة : ٤٤]** يحتمل الكفر الأكبر، ويحتمل الكفر العملي الذي هو معصية من الكبائر.

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ **[المائدة : ٤٤]** قال: هي به كفر، و ليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله **[ابن جرير]** وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر **[الحاكم في المستدرك]**.

وبعد أن روى ابن جرير خمسة أقوالٍ مختلفة في هذه الآية قال:

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها.

ثم قال: فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكرُه قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟.

قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حَكَمَ به في كتابه جاحدين؛ فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حُكْمَ الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه نظيرُ جحوده نبوّةَ نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ. **[تفسير الطبري ٣٥٨/١٠]**

وقال ابن تيمية رحمه الله: وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ﴿**الظَّالِمُونَ**﴾ ﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾ **[المائدة ٤٤– ٤٧]** كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. قال: وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما اهـ **[مجموع الفتاوى ٥٢٢/٧]**.

من كمال التشريع الإسلامي أن كثيراً من الأحكام تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الأزمان والأحوال.

الأحكام الأساسية التي جاءت بها رسالة النبي ﷺ أحكام ثابتة باقية إلى يوم القيامة، ولكنَّ كثيراً من هذه الأحكام مرتبطة بشروط لا بد من وجودها حتى تطبق هذه الأحكام، وقد يكون للحكم موانع إذا وجد واحد منها امتنع الحكم مع وجوده. ولذلك فإن بعض الأحكام قد تتغير من زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال، ومن شخص إلى شخص.

وإذا كان وجوب الحج مشروطاً بالاستطاعة فغيره من التكاليف الشرعية كذلك مشروط بالاستطاعة؛ قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ .

ولا ينظر الشرع في الاستطاعة إلى إمكان الفعل فقط، فقد يتمكن الإنسان من الفعل ويلحقه بذلك ضرر كبير، وقد تترتب عليه مفاسد تصيب غيره من أبناء المجتمع؛ ففي مثل هذه الأحوال لا يعتبر مستطيعاً شرعاً ولا يكون مكلفاً بهذا الفعل وإن كان قادراً على أدائه.

قال ابن تيمية: مما ينبغي أن يُعْرَف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المَكِنَةَ ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادراً على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة، كالتطهر بالماء والصيام في المرض والقيام في الصلاة وغير ذلك تحقيقا لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ **[البقرة: ١٨٥]** ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج: ٧٨] [مجموع الفتاوى ٤٣٩/٨]**.

ومن الأمثلة في ذلك أنَّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط إذا لم تتحقق سقط هذا الوجوب، وفي بعض الحالات يمتنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإذا كان النهي عن المنكر في بعض الأحوال يسبب شراً أكبر منه ففي هذه الحالة لا يصح للمسلم أن ينكر هذا المنكر؛ لأن الشر والضرر في عدم إنكاره أقل من الشر الذي يحصل بإنكاره.

قال ابن قيم الجوزية: النبيُّ ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكرُ منه وأبغضُ إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله.

قال: فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النُّشَّابِ وسباق الخيل ونحو ذلك.

ولذلك عندما رأى ابن تيمية ما يفعله التتار بالمسلمين من القتل والسبي وغير ذلك ومَرَّ مع بعض إخوانه على جماعة منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم أحد إخوانه لم يعجبه ذلك لأنهم إذا لم ينشغلوا بشرب الخمر انشغلوا بما هو أكثر ضرراً على المسلمين من ضرر شرب الخمر، وقال له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبيِ الذرية وأخذِ الأموال؛ فَدَعْهُمْ **[إعلام الموقعين ٣ / ٥]**.

ومن أمثلة تغير الأحكام بتغير الأحوال أنه لا تقطع يد السارق في الغزو.

عن بسر بن أرطأة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول: ((**لا تُقْطَعُ الأيْدِي في الغَزْوِ**)) **[أبو داود والترمذي]**. ونقل الترمذي عن بعض أهل العلم عدم إقامة الحد في الغزو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعَدُوِّ اهـ.

ومن أمثلة تغير الأحكام بتغير الأحوال أنَّ مهاجري الحبشة ﷺ اختلفوا عن الصحابة الموجودين حول النبي ﷺ في الأحكام التي لم تصلهم مع بعدهم ولذلك هم غير مكلفون بها، وهذا من تغير الأحكام بتغير الأحوال.

ومثلهم النجاشي الذي أسلم وكان تاركاً للعمل بكثير من الأحكام التي يعمل بها النبي ﷺ والصحابة ﷺ في المدينة وقد وصفه ﷺ بالصلاح وصلى عليه لأنه غيرُ مكلف إلا بما بلغه من الأحكام بشرط القدرة على العمل به.

عن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((**قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ**)) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: **كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي** [البخاري].

إذا تعارضت مصلحتان قدمت المصلحة الكبرى وإن فاتت المصلحة الصغرى
وإذا تعارضت مفسدتان قدم دفع المفسدة الكبرى وإن بقيت المفسدة الصغرى

من حكمة الله تعالى أنه جعل تفاوت مصالح العباد مع تفاوت المفاسد معتبراً في تشريعاته.

ومما يدل على اعتبار الإسلام لتفاوت المصالح والمفاسد حديث: ((**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً – فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**)) [البخاري ومسلم].

وأنه جعل المخالفات الشرعية على درجات منها كبائر ومنها صغائر قال تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء : ٣١].

وبما أنه لا بد أن يطرأ على الناس في تقلبات ظروف حياتهم تعارضٌ بين مصالح لا يمكن تحقيقها معاً، أو يتعرضوا لمفاسد لا يمكن دفعها معاً، كان من حكمة هذه الشريعة أنه إذا تعارضت مصلحتان ولم يمكن تحصيلهما معاً أن تقدم المصلحة الكبرى وإن فاتت الصغرى، وأنه إذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن دفعهما معاً أن تدفع المفسدة الكبرى وإن بقيت الصغرى.

قال ابن تيمية: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتحصيلِ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨].

وقال أيضاً: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣].

ومما يعتمد عليه في هذا من السُّنَّة صلحُ الحديبية حيث صالح النبي ﷺ المشركين بشروط صعبة فيها قبول بعض المفاسد التي صَعُبَ على بعض الصحابة ﷺ تحملها. ومن ذلك أنه إذا جاء إلى النبي ﷺ أحد من قريش مسلماً رده إليهم، وإذا أتى قريشاً أحد من عند رسول الله ﷺ لم يردّوه عليه.

ومع ذلك قبل النبي ﷺ هذه الشروطَ التي جعل الله تعالى فيها مصالحَ كبيرةً منها حماية أناس مؤمنين كانوا بمكة، ومنها ما جعل الله تعالى في هذا الصلح من انطلاق الدعوة الإسلامية، ودخولِ كثير من الناس في الإسلام، وغير ذلك من المصالح التي جعلت هذا الصلحَ المؤلمَ فتحاً مبيناً.

عن البراء ﷺ قال: ((**تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ**)) **[البخاري]**.

قال ابن كثير: فقوله تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾ أي: بَيِّناً ظاهراً، والمراد به صلح الحديبية؛ فإنه حصل بسببه خير جزيل، وأمن الناس، واجتمع بعضهم ببعض، وتكلم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النافع والإيمان اهـ.

ولهذه القاعدة مستندات أخرى كثيرة. منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ**)) **[البخاري ومسلم]**. قال في فتح الباري: لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي ﷺ أن يظنوا لأجْلِ قُرْبِ عهدهم بالإسلام أنه غَيَّرَ بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكَر خشية الوقوع في أنكر منه **[فتح الباري ١ / ٢٢٥]**.

وقال في موضع آخر: وفيه (أي حديث بناء الكعبة) من الفوائد اجتنابُ وَلِيّ الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وإنَّهما إذا تعارضا بُدِئَ بدفع المفسدة **[فتح الباري٣ / ٤٨]**.

ومن مستنداتها حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((**قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ – أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ – فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**)) **[البخاري]** قال ابن حجر في الفتح: أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. **[فتح الباري ١/ ٣٢٥]**

ومما يتعلق بمراعاة المصالح ودرء المفاسد ما حدث مع عبد الله بن حذافة ﷺ عندما أرسله عمر ﷺ في جيش لمحاربة الروم فأُسِر عبد الله وذهب به الروم إلى ملكهم، فقالوا: إن هذا من أصحاب محمد.

فقال: هل لك أن تتنصر وأعطيك نصف ملكي؟ قال: لو أعطيتني جميع ما تملك، وجميع ملك العرب ما رجعت عن دين محمد طرفة عين. قال: إذا أقتلك. قال: أنت وذاك. فأمر به، فصلب، وقال للرماة: ارموه قريباً من بدنه، وهو يعرض عليه، ويأبى، فأنزله. ودعا بقدر، فصب فيها ماءً حتى احترقت، ودعا بأسيرين من المسلمين، فأمر بأحدهما، فألقي فيها، وهو يعرض عليه النصرانية، وهو يأبى.

ثم بكى. فقيل للملك: إنه بكى. فظن أنه قد جزع، فقال: ردوه. ما أبكاك؟ قال: قلتُ: هي نفس واحدة تلقى الساعة فتذهب، فكنت أشتهي أن يكون بعدد شعري أنفس تلقى في النار في الله.

فقال له الطاغية: هل لك أن تقبل رأسي وأُخَلِّي عنك؟ فقال له عبد الله: وعن جميع الأسارى؟ قال: نعم. فقبل رأسه. وقدم بالأسارى على عمر، فأخبره خبره. فقال عمر: حق على كل مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة، وأنا أبدأ، فقبل رأسه **[سير أعلام النبلاء٢/١٤والإصابة]**.

والعبرة في هذه الحادثة أن عبد الله ﷺ عندما عُرِض عليه أن يتنصر وإلا قتله في القِدر الذي يغلي على النار أخذ بالعزيمة واختارها.

ورأى أن المصلحة في هذا، وهو يعلم الرخصة في إظهار التنصر وقلبه مطمئن بالإيمان.

أما قضية أسرى المسلمين فالأمر مختلف لأن سلامتهم أرجح من مصلحة إهانة الملك بعدم تقبيل رأسه.

مثال عظيم لمراعاة الصحابة ﷺ للمصالح والمفاسد

ومن الموازنة بين المصالح والمفاسد من سيرة بعض العشرة المبشرين بالجنة الذين كان لهم من تربية النبي ﷺ أكبرُ نصيب قضيةٌ مهمةٌ حصلت في أواخر زمن حكم عمر ﷺ فيها دروس بليغة أخرجها البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أخبره أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر ﷺ وهو في منى في آخر حجة حجها عمر فقال له:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا؛ فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ (١٠).

وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ (١١)، وَأَنْ لَا يَعُوهَا.

وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا؛ فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. (قوله فتخلُص بأهل الفقه.. أي تصل إليهم)

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

وبعد أن رجعوا إلى المدينة وفي أول جمعة قام عمر على المنبر فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي؛ فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ. وذَكَّرَ عمر ﷺ في الخطبة بثبوت عقوبة الرجم على الزاني المحصن، وبتحريم انتساب الإنسان لغير أبيه. ثم ذَكَّرَ بحديث النبي ﷺ في نهي المسلمين عن إطرائه في المدح كما أُطْرِيَ عيسى ﷺ.

ثم قال ﷺ: ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ. أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا. ثم قال: مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا (١٢). ثم شرح الظروف التي كانت بُعَيْدَ وفاة النبي ﷺ ولماذا كانت فلتةً وكيف وقى الله الأمة شَرَّها **[البخاري]**.

إن من أهم ما أراد أن يبينه النبي ﷺ للأمة في حجة الوداع تكلم به في منى يوم النحر وكان الزمان والمكان في غاية الحكمة والمناسبة. لكن هذا المكان وهذا الزمان لم يكن مناسباً لبيان عمر ﷺ فاقتضت المصلحة تغيير الزمان والمكان؛ فمنزلة رسول الله ﷺ ليست كمنزلة عمر ﷺ، والذين كانوا حول النبي ﷺ في حجة الوداع هم أصحابه ﷺ وحالهم يختلف عن حال

---

(١٠) أي هم الذين يكونون قريباً منك عند قيامك للخطبة؛ لغلبتهم ولا يتركون المكان القريبَ إليك لأولي النهى من الناس.

(١١) أي يحملونها على غير وجهها.

(١٢) قال ابن حجر: والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعَرَّضَهُما للقتل اهـ.

الذين يكونون حول عمر ﷺ، والمواضيعُ التي يتكلم بها عمر ﷺ في هذه القضية تختلف عن الأمور العامة التي تكلم به النبي ﷺ، وظروف الأمة العامة مختلفةٌ عن ظروفها في زمنه ﷺ وقد أدرك عبد الرحمن بن عوف ﷺ هذا وغيرَه، وعرضه على عمر ﷺ فاقتنع به وقبل بمشورته.

إذا كان عمل المسلم يَحْتَمِلُ وجهاً صالحاً وآخر سيِّئاً فلا تجوز إساءة الظن به.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [الحجرات /١٢]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ((**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا**)) [ابن ماجه عن ابن عمر والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس ﷺ].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ في موعظة له: (... **وَضَعْ أمرَ أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يَغْلِبُك، ولا تَظُنَّنَّ بكلمة خرجت من مسلم شراً وأنت تجدُ لها في الخير مَحْمَلاً**) [رواه ابن كثير في تفسيره وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء /٩٠].

إذا عمل المسلم عملاً يَحْتَمِلُ وجهين من السوء وادعى الوجهَ الأخفَّ قُبِلَ منه ذلك وإن غَلَبَ على الظن الوجهُ الأسوأ

ومن الدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ عندما عزم على فتح مكة وجهز جيشه أرسل حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ ﷺ رسالةً مع امرأة إلى أناس من قريش يخبرهم فيها ببعض أمر رسول الله ﷺ وأرسل النبي ﷺ علياً والزبير والمقداد ابن الأسود ﷺ فأتوا بها قبل أن تصل إلى مكة فقال النبي ﷺ: ((**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ صَدَقَكُمْ**)) [البخاري ومسلم].

وقد ذكر الشافعي في الأم حديث حاطب وأن الله تعالى أنزل في شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ...** ﴾ [الممتحنة/ ١]. ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى:

في هذا الحديث – مع ما وصفنا لك – طرحُ الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يَحْتَمِلُ أن يكون ما قال حاطبٌ كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويَحْتَمِلُ أن يكون زلةً لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبحَ – وهو الكفر – كان القولُ قولَه فيما احتَمَل فعلُه، وحَكَمَ رسولُ الله ﷺ فيه بأن لم يقتله.

ثم ذكر الشافعي رحمه الله تعالى شدَّةَ قُبح ما فعله حاطب رضي الله عنه وأنه لا أحدَ أتى في مثل هذا الأمر أعظمَ – في الظاهر – مما فعله حاطب لعظمة أمر رسول الله ﷺ. **[الأم ٤ / ٢٥٠]**

وقال أيضاً: ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أُظْهِرَ؛ لأن أحداً منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل؛ فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلةً فلا يحكم على أحد بظنٍّ وهكذا دلالة سنن رسول الله ﷺ حيث كانت؛ لا تختلف **[الأم ٦ / ١٥٧]**.

وقال الشافعي ضِمْنَ بحثٍ قرر فيه أنه لا يجوز أن يُحكم على إنسان إلا بما يُظهر: **وفي جميع ما وصفت دليلٌ على أن حراماً على حاكم أن يقضيَ أبداً على أحد من عباد الله إلا بأحسنِ ما يُظهر وأخَفِّهِ على المحكوم عليه وإن احتمل ما يُظْهِرُ أحسنَه غيرَ أحسنِه. ثم قال: فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم – استدلالاً على أن ما أظهروا يَحتملُ غيرَ أحسنه بدلالة منهم أو غير دلالة – لم يسلم عندي من خلاف التنْزيل والسنة** اهـ **[الأم ٧ / ٢٥٠ و٢٥١ طبع دار المعرفة و٧/ ٣١١ و٣١٢ طبع دار الفكر]**

غلبة العواطف من أسباب الانحراف عن صراط الله المستقيم.

الواجب على المسلمين تحكيم الموازين الشرعية، ومن أخطر أسباب الانحراف عن تحكيم الموازين الشرعية غلبة العواطف والأهواء؛ فالواجب على المسلم أن يحذر من غلبة العواطف وخصوصاً إذا كان المسلم يتصرف في أمر من أمور الأمة.

وأهم هذه العواطف التي يجب الحذر من غلبتها الحبُّ والبغضُ سواء أكانا مشروعين أم غير مشروعين؛ فالحب والبغض يعميان كثيراً من الناس.

ويدخل هذا الواجب في معاملة جميع الناس سواء كانوا إخوة محبوبين أو أعداءً مُبْغَضِين.

والله تعالى هو الأعلم بطبائع البشر، وهو الأعلم بتأثير عواطف الإنسان على تصرفاته.

والله سبحانه يعلم أن الإنسان كثيراً ما يميل بعواطفه لمصلحة نفسه، أو لمصالح أقربائه وجماعته. وكثيراً ما تميل نفسه مع الغنيِّ لأنه غنيٌّ، أو مع الفقير أو الضعيف رحمة له لأنه فقير أو ضعيف.

ويعلم أيضاً أن بعض المسلمين قد يدفعهم بُغْضُهم للكفر وأهله إلى ظلم بعض الكافرين.

فكان من حكمته تعالى أن يجعل في مثل هذه التحذيرات والواجبات آياتٍ تُتلى إلى يوم القيامة يَنتفع ويهتدي بها أهل التوفيق والسعادة، وتكون حجة على من تغلبهم نفوسهم ويكونون عبيداً لأهوائهم. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء : ١٣٥].

وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة :٨].

لقد أبغض الصحابةُ ﷺ كفارَ قريش لكفرهم، ولإيذائهم رسولَ الله ﷺ والمؤمنين حتى اضطروهم إلى الهجرة. وأبغضوهم لما كانوا عليه من محاربة الإسلام والمسلمين في حروبهم ومنها ما صدر منهم في غزوة أحد وغزوة الأحزاب، ثم ازداد بغضهم لهم عندما صدوهم عن المسجد الحرام يوم الحديبية وهم محرمون مع رسول الله ﷺ.

ومع كل هذا وغيره فقد رَبَّى القرآن الكريم الصحابة ﷺ والمؤمنين من بعدهم أن لا يكون منطلقُهم في معاملة هؤلاء الأعداء تَشَفِّيَ النفوس وحبَّ الانتقام، بل علمهم الالتزام بالعدل وأن يعاملوهم معاملة مضبوطة بضوابط الشرع؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا**﴾ [المائدة : ٢].

وإذا كانت تشريعات الله تعالى تمنع المسلمين من الخضوع لعواطفهم في ظلم أعدائهم من الكافرين، فمن باب أولى أن يمتنعوا من الخضوع لعواطفهم في ظلم إخوانهم. ولقد غلبت عواطف الانتماء للأقرباء والجماعات في عصور مختلفة كثيراً من المسلمين؛ فلا يرون الحق والخير والصواب إلا عند أنفسهم وأحبابهم، ولا يرون عند من يخالفهم من إخوانهم إلا الخطأ والباطل.

وهذا مرض خطير في الأمة يزيده خطورةً الإعجابُ بالرأي وسوءُ الظن، وعدمُ التثبت من صحة الأخبار، والابتعاد عن الحوار، وكل هذا مخالف لتشريعات القرآن الكريم، ولِهدي النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد وصل الأمر في هذا الانحراف عن الصراط المستقيم إلى ما يَسُرُّ أعداء الإسلام من مقاتلة بعض المسلمين بعضاً، وانطبق على كثير من حالاتهم حديث الصحيحين عن أبي بكرةَ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي**

النَّارِ)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ ﷺ: ((**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**)) **[البخاري ومسلم]**.

وكما يجب الحذر من غلبة عواطف الحب والبغض كذلك يجب الحذر من عواطف الغضب والفرح والحزن وغيرها التي كثيراً ما يكون لها تأثيرات سيئة على أعمال الناس ومواقفهم وتصرفاتهم.

ومن اكثرها تأثيراً الغضب الذي كان النبي ﷺ يحذر منه أصحابه ﷺ ويبين لهم أن من أعظم جوانب قوة المؤمن أن يكظم غيظه ويملك نفسه عند الغضب. عن أبي هريرة ﷺ: ((**أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ**)) فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: ((**لَا تَغْضَبْ**)) **[البخاري]**.

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة. قال رسول الله ﷺ: ((**لا تغضب، ولك الجنة**)) **[الطبراني في الكبير ورجاله ثقات]**. وعن أبي هريرةَ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: ((**لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَدِيدُ الَّذِي يَملكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**)) **[البخاري ومسلم]**.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**قَدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْن، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بنِ قَيسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمرُ ﷺ. وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَاب مَجْلِس عُمَرَ ﷺ وَمُشاوَرَتِهِ كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أخيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ؛ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيهِ.**

فاسْتَأْذَن له، فَإِذِنَ لَهُ عُمَرُ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِي يَا ابنَ الخَطَّابِ، فَواللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَلا تَحْكُمُ فِينَا بالعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ ﷺ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ.

فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أميرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ الله تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، واللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عليه، وكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى)) **[البخاري]**.

إذا تاب الفاسق من معصيته فالواجب أن يعامله المسلمون معاملة طيبة وأن تكون صدورهم سليمة من الحقد عليه

وهذا جانب عظيمٌ من الخضوع لشرع الله تعالى؛ حيث يجعل المؤمن عواطفه وأهواءه تابعة لما جاء به رسول الله ﷺ. ومن الدروس العظيمة في هذا الأمر قضية مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ ﷺ عندما زلَّ ووقع في تلك المعصية الكبيرة التي وقع فيها المنافقون من اتهام السيدة عائشة أم المؤمنين بالفاحشة وأنزل الله تعالى في براءتها عشر آيات تتلى إلى يوم القيامة. وَكَانَ أبو بكر ﷺ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ

بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ. فلما وقعت منه هذه المعصية وفيها أكبر الإيذاء لأبي بكر ﷺ قال: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ**﴾ إِلَى قوله: ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. **[البخاري ومسلم]**.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يوماً فأمر به فَجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يُؤتَى به! فقال النبي ﷺ: ((**لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ – مَا عَلِمْتُ– إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)) **[البخاري]**.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليَّها فقال: ((**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**)) ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر ﷺ: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: ((**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**)) **[الإمام أحمد ومسلم]**

ومما يرتبط بهذه القاعدة ما أمر به الإسلام من حسن معاملة الأسرى وهم كفار، وكانوا قبل وقوعهم في الأسر يحاربون المسلمين ويوقعون بهم كل ما يستطيعون من أنواع الأذى؛ قال الله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ **[الإنسان : ٨]**.

ولننظر إلى القرآن الكريم عندما ذكر قُبح جرائم أصحاب الأخدود وذكر وعيدهم بالنار بَيَّنَ لنا أنهم لو تابوا قَبِلَ الله توبتَهم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ**﴾ **[البروج : ١٠]**. فجملة: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا**﴾ يفهم منها أنهم لو تابوا لقبل الله توبتهم، وكانت توبتهم سبباً لنجاتهم من عذاب جهنم.

من قال قولاً ولزم منه قول آخر فلا يلزمه القولُ الآخَرُ إلا إذا عُرض عليه ذلك اللازم فَقَبِلَهُ وأقَرَّ به

تقدم معنا أن الشافعي يقول: البسملة آية من الفاتحة وقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة.

وتقدم أن الإمام أحمد يقول: الدباغة لا تطهر جلد الميتة؛ وهذا قد يفهم منه أنه يلزم من ذلك أنه لا يصح عند الشافعي الاقتداء بالمالكية الذين لا يقرؤون البسملة في صلاة الفرض لا جهراً ولا سراً، وقد يفهم منه أيضاً أنه لا يصح عند الإمام أحمد الاقتداء بمن يلبس ثوباً مدبوغاً من جلود الميتة، وقد تقدم معنا أن هذا اللازم غير صحيح.

فإذا كان كبار أهل العلم إذا قال أحدهم قولاً فإنه لا يلزمه ما يمكن أن يبنى على قوله من أقوال أخرى تعتبر مآلاً ولازماً لقوله فمن باب أولى أنه لا يصح أن نُحَمِّلَ أيَّ إنسانٍ المسؤولية عن لازم قوله إلا إذا قَبِلَهُ وأقَرَّ به؛ لقد قال مالك رحمه الله تعالى: الكلب طاهر، ويغسل الإناء إذا ولغ فيه سبع مرات تعبداً، فبنى بعضهم على ذلك أنه يقول بجواز أكل الكلب، والصحيح عنه تحريم أكله، وقد نقل الحطاب في مواهب الجليل عن ابن عبد البر قول مالك بتحريم أكل الكلاب، ثم قال: ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب **[مواهب الجليل ٤ / ٣٥٧]**.

وواقع منهج الفقهاء أنهم لا يعتبرون لازم قول المجتهد قولاً له، وهم يفرقون بين أقوال المجتهد وبين ما يبنيه أصحابه على اجتهاداته وأقواله وقواعد مذهبه فاعتبروا ما صرح به أقوالاً ينسُبونها إليه، ويسمون ما يُبنى عليها وجوهاً تنسب إلى الذين بنوها من أتباعه، ولا يعتبرونها من أقوال الإمام.

وإن الدارس لكتب الفقه يجد فيها أقوال الإمام المنصوصة في كتبه، أو التي رواها عنه أصحابه الذين صحبوه وتَلَقَّوا عنه العلم. ويجد كثيراً من المسائل لم يتكلم فيها الإمام قط، وربما لم توجد في عصره، ويجد في كثير من هذه المسائل وجوهاً قوية مقبولة لها أدلة قوية، ووجوهاً ضعيفة مردودة، ووجوهاً في غاية الضعف، وكثيراً ما يرى في المسألة الواحدة وجوهاً متعددة متناقضة.

لكنَّ هذه الوجوه التي يَبْنِيها أصحاب الأئمة على قواعد أئمتهم القويةَ منها والضعيفةَ لا يعدها العلماء من أقوال الإمام، ولا ينسبونها إليه بل ينسُبونها إلى أصحابها.

وكثير من طلاب العلم لا يفرقون بين هذا وذاك، وبعضهم يتوهمون أن ما يجدونه في كتب المتأخرين من عجائب الكلام وغرائبه في الكتب المنسوبة إلى مذاهب الأئمة هو من مذاهبهم وهذا بُعْدٌ كبير عن علم الأئمة.

ويتعلق بهذا الموضوع أمر خطير بعيد عن المنهج العلمي الصحيح هو إلزام الناس بلوازم أقوالهم وإن نَفَوا تلك اللوازم، وهذا في الحقيقة طريق أهل البدع والضلالات الذين انحرفوا عما كان عليه السابقون الأولون ومن اتبعهم بإحسان.

وأوضح هذا الضلال بمثال واحد فقط.

لقد مضى عصر الصحابة ﷺ وعصر التابعين والناس من العلماء وغيرهم يقولون بما ثبت في القرآن وفي السنة من إكرام المؤمنين في الجنة برؤيتهم لله سبحانه وتعالى. لكنه قد ظهر بعد ذلك من ضل وانحرف عن الصراط المستقيم عندما تأثروا بالفلسفة ومنطق اليونان وحَكَّمُوا العقل المحدود في آيات القرآن الكريم وفي أحاديث النبي ﷺ. وهؤلاء الضالون هم المعتزلة الذين أنكروا رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، وحَكَّمُوا بضلال المسلمين عامة؛ لأن ذلك في زعمهم يلزم منه أنَّ الله تعالى يشبه المخلوقات، ويعتبرون من يؤمن برؤية الله في الآخرة من المشبهة.

هكذا ضل هؤلاء بناء على أنه يلزم من يقول برؤية الله تعالى في الآخرة أن يكون قد شَبَّهَ الله تعالى بخلقه، وقاس هؤلاء رؤية المؤمنين لربهم على الرؤية التي عرفوها في رؤية المخلوقات، وغاب عن تصوراتهم الضيقة أنه لا يصح قياس ما يتعلق بالخالق على ما يتعلق بالمخلوق.

ثم تزايد ضلالهم فأولوا آيات القرآن على أهوائهم، وأنكروا صحة الأحاديث الصحيحة في ذلك ولو وجدت في كل كتب الحديث الشريف.

لقد ذكرت هذا الموضوع وبَيَّنْتُه في هذه القاعدة مرتبطاً بهذا المثال – مع كراهتي لذكر ضلالات المعتزلة وضلالات غيرهم – حتى يسلم الإخوة المستضيؤون بنور العلم من الوقوع في مثل ما وقع فيه أهل الضلالات من تضليل المسلمين وتكفيرهم بمثل هذه الشبهات الواهية. وقد حذر العلماء قديماً من مثل هذا.

قال ابن حزم: وأما من كَفَّرَ الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأٌ؛ لأنه كذِبٌ على الخصم وتقويلٌ له ما لم يقل به **[الفصل ٣/ ١٣٩]**.

وقال ابن تيمية: كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها بل ينفون معاني أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفراً **[مجموع الفتاوى ٥/ ٣٠٦]** .

ونقل السخاوي عن شيخه ابن حجر أنه قال: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفرُ صريحَ قولِه، وكذا من كان لازمَ قولِه وعُرِض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً **[فتح المغيث ١/ ٣٣٤]**.

وقال الشاطبي: الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال **[الاعتصام ١/ ٤٧٦]**.

ومما يُبْنَى على ما تقدم من عدم تكفير مسلم بلازم قوله إلا إذا عرض عليه فالتزمه.

أنه يجب التفصيل في العبارة التالية: **(من لم يكفر الكافر فهو كافر)**

ومن التفصيلات التي تتعلق بذلك: أن هذه القاعدة لا تكون صحيحة إلا بشرطين: الأول: أن يكون كفر الموصوف بالكفر قطعياً، والثاني أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة.

فإذا كفَّرَ بعضُ الناس المعتزلةَ؛ لأنهم أنكروا رؤية المؤمنين ربهم سبحانه وتعالى في الجنة وهذه الرؤية مذكورة في القرآن الكريم، وكفَّر من لم يكفرهم؛ لأنَّ مَن لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر فإنه مخطئٌ في التكفيرين:

أما التكفير الأول فإنه مخطئٌ فيه لأن الحكم عليهم بالكفر ليس قطعياً، بل هو قضية اجتهادية تختلف فيها الاجتهادات، والراجح فيها أنهم لا يكفرون بذلك لأنهم في إنكارهم متأولون للآيات وليسوا مكذبين للقرآن. وأما التكفير الثاني فإنه مبني على التكفير الأول وهو تكفير غير صحيح.

وإذا كَفَّرَ بعضُ الناس مسلماً جاهلاً أنكر عذاب القبر لمن كان يمشي بالنميمة وكَفَّرَ من لم يكفره؛ لأنَّ مَن لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر فإنه مخطئٌ في التكفيرين:

أما التكفير الأول فإنه مخطئٌ فيه لأنَّ عذاب النمام في القبر ليس معلوماً من الدين بالضرورة، ويجهله كثير من المسلمين؛ فلا يلزم من إنكاره كفر. وأما التكفير الثاني فإنه مبني على التكفير الأول وهو تكفير غير صحيح.

ومما يدل على عدم إلزام الإنسان بلازم قوله، وأنه لا يكفر بمآل كلامه أنَّ النبي ﷺ أخبر عن رجل أمر أهله إذا مات أن يحرقوه وأن يُذَرُّوا نصف رماد جسده في البر ونصفه في البحر، وقال لهم: **فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ [البخاري ومسلم].**

ومما يتبادر إلى الأذهان أنه يلزم من قوله السابق المذكور في الحديث أنه كافر لا يؤمن بقدرة الله تعالى، وهذا كفر.

لكن العلماء لا يختلفون في أن هذا الرجل لم يكن كافراً بل كان مؤمناً مغفوراً له؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر بأن الله تعالى غفر له، ولا يختلفون في أنه لم يؤاخذ بما قال، وإن اختلفوا في تفسير حاله؛ فقد نقل ابن حجر في ذلك أقوالاً، ثم قال: وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذُهِبَ بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه **[فتح الباري ٦ / ٥٢٢-٥٢٣]**.

وعندما تكلم الشوكاني في كتابه السيل الجرار عن التكفير بالسجود لغير الله تعالى قال: فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصداً لربوبية من سجد له؛ فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل وأثبت معه إلهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيماً له فليس هذا من الكفر في شيء، وقد عَلِمَ كلُّ من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام. **[السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٩٧٩]**.

ما أخبر به النبي ﷺ يجب على من سَمِعَهُ منه الإيمانُ والعملُ به
ويجب ذلك أيضاً على من بَلَغَهُ ذلك برواية الثقة
سواء كان متواتراً أو من الآحاد الصحيحة

تمهيد لهذه المسألة:

ديننا دين العلم والمعرفة، والأتباع الحقيقيون لرسول الله ﷺ يدعون إلى الله تعالى على بصيرة؛ ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومما علمنا الله تعالى في كتابه القويم أن تكون أمورنا كلها مرتبطة بالعلم والمعرفة؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء:٣٦] وهذا من الكرامة التي ميز الله تعالى بها الإنسان الذي أعطاه الله تعالى وسائل العلم وجعله مسؤولاً عنها ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ ومن وسائل العلم للإنسان الحواس السليمة والعقل والخبر الصادق.

لكن أقوى بصائر العلم والمعرفة عند أهل الإيمان هو الوحي الإلهي الذي بلغه النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فهو أقوى أنواع الخبر الصادق.

وإنَّ أمة نبينا محمد ﷺ هي الأمة الوحيدة التي تبني أمور دينها على العلم والمعرفة. وإن أضعف ما عندها من العلم في أمور الدين أقوى من كل ما تبني عليه الأمم الأخرى أمور دينهم.

وإن جميع أمور ديننا مبنية على قاعدتين عظيمتين نبنيهما في عقولنا وقلوبنا بأقوى الأدلة والبراهين، الأولى: شهادة أن لا إله إلا الله، والثانية: شهادة أن محمداً رسول الله.

وما أرشدنا إليه القرآن من البراهين الدالة هاتين القاعدتين كثيرة يصعب إحصاؤها.

ومنها أن الله تعالى ذكر القاعدة الأولى بقوله: ﴿**وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة : ١٦٣] وذكر بعدها بحراً واسعاً من البراهين في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا**

أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة : ١٦٤].

وذكر القاعدة الثانية بقوله: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**﴾ **[الفتح : ٢٩]** وعلمنا أن نبنيها على البراهين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ **[البقرة:٢٤،٢٣]**.

الاعتماد على رواية الثقات أصل من أصول التفقه في الدين

جميع أمور الدين من أصوله وفروعه مبنية على العلم والمعرفة استدلالاً بكتاب الله تعالى وبسنة النبي ﷺ إذا نقل ذلك نقلاً صحيحاً برواية الثقات.

ما رواه الثقات ليس على درجة واحدة:

وما رواه الثقات من الروايات الصحيحة ليس على درجة واحدة من القوة، ويمكن أن نعتبرها على درجتين(١٣):

الدرجة الأولى: ما أطلق عليه اسم **(المتواتر)** وهو ما رواه جَمْعٌ عن جَمْعٍ يستحيل في العادة تواطُؤُهم على الكذب. الدرجة الثانية: ما أطلق عليه اسم: **(رواية الآحاد)** سواء كان ناقل الخبر واحداً أو أكثر ما لم يتحقق شرط المتواتر(١٤).

وقد أرسل الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بهذا الدين الكامل الشامل لكل ما يتعلق بالإنسان من العقائد وغيرها إلى جميع البشر الموجودين في عصره، وإلى جميع من يأتي بعد عصره.

---

(١٣) بعض أهل العلم جعل الروايات ثلاث درجات: المتواتر، والمشهور، وخبر الواحد.

(١٤) كلمة: (المتواتر) اصطلاح جديد لم يكن موجوداً في عصور الإسلام الأولى؛ فلم تُذكر هذه الكلمة بهذا المعنى من قبل أحد من الصحابة ﷺ ولا من التابعين ولا من أتباعهم، ومع ذلك لا مانع في الشرع من استعمالها بهذا المعنى.

أما ما يُستنبط من المتواتر من الأفكار والأحكام فهو أمر آخر؛ لأنه قد يكون قطعيَّ الدلالة إذا كانت كدلالة النص، وقد تكون غير قطعية كدلالة الظاهر والمجمل كما تقدم.

وقد كانت جميع أمور الدين في عصر النبي ﷺ وفيما بعده من العصور إلى يومنا هذا يعتمد فيها على النقل الصحيح سواء كان متواتراً أو من رواية الآحاد كما يظهر في النظرة التاريخية التالية.

نظرة تاريخية للمنهج الذي كان عليه النبي ﷺ

في تبليغ الرسالة وفي تعليم الدين:

إن المسلمين في زمن النبي ﷺ كانوا يؤمنون بما سمعوا من رسول الله ﷺ ويعملون به، وكانوا يؤمنون بما نقله لهم الثقة عن رسول الله ﷺ ويعملون به أيضاً.

وكان النبي ﷺ يأمر من سمع منه الوحي أو الأحكام أو غير ذلك أن يبلغ كلٌّ منهم غيره.

ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه ﷺ يشترطون في جوانب الإيمان والعمل أن يكون نقل الخبر في ذلك متواتراً. قال النبي ﷺ: ((**أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**)) **[البخاري ومسلم]** وقال أيضاً: ((**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**)) **[البخاري]**.

والصحابة ﷺ كانوا حريصين على التعلم من رسول الله ﷺ لكنْ كانت لهم أعمال في التجارة أو الزراعة وغيرها لكسب النفقة على أسرهم بالإضافة إلى أمور أخرى تقتضي أن يكونوا غائبين عن رسول الله ﷺ في ظروف كثيرة؛ فلا يستطيعون أن يلازموا رسول الله ﷺ في كل يوم فكان الشاهد يبلغ الغائب.

ومن تعاونهم على التفقه في الدين أنهم إذا سمع أحدهم شيئاً من رسول الله ﷺ يبلغه لمن غاب، وبعضهم كانوا يتناوبون النزول على رسول الله ﷺ فإذا تعلم أحدهما في يوم نزوله على النبي ﷺ آيات من الوحي أو شيئاً من الدين علم أخاه في المساء ما تعلمه في النهار.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ – وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ – وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ [البخاري ومسلم].

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشيٍّ فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: ((**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**)) قال: فقلت: ما أجودَ هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئتَ آنفاً؛ قال: ((**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ – أَوْ فَيُسْبِغُ – الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**)) **[مسلم]**.

وكان البعيدون عن النبي ﷺ يتعلمون القرآن وكلَّ شيء من دينهم من أحد الصحابة ﷺ ويقرؤون القرآن الذي تعلموه في الصلاة وغيرها، ويؤمنون به، وقد يكون ما تعلموه لم يصلهم إلا عن طريق ثقة واحد.

عن البراء بن عازب ﷺ قال: ((**أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ**)) **[البخاري]**.

وكان النبي ﷺ يبلغ الناس البعيدين عنه الدعوة ويعلمهم العقائد والأحكام عن طريق الثقات الذين يرسلهم. فلقد أرسل النبي ﷺ رسائله إلى الملوك الموجودين في عصره، ودعاهم إلى عقيدة التوحيد وإلى الإيمان بأن محمداً ﷺ رسول الله وحَمَّلَهُمْ مسؤولية أقوامهم إذا لم يؤمنوا.

ومن تلك الرسائل كتابه ﷺ إلى هرقل ملك الروم الذي أرسله مع دحية الكلبي ﷺ وفيه: ((**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ**)) **[البخاري]**.

ومن ذلك أنه أرسل معاذاً ﷺ إلى اليمن وقال له: ((**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**)) **[البخاري ومسلم]**.

وعلى هذا سار التابعون وأتباعهم والأئمة المجتهدون وعلماء المسلمين في كل العصور يأخذون أصول دينهم وفروعه مما نقله الثقات.

تحذير من تشكيك أهل الباطل في السنة

ومع أن أمتنا هي الأمة الوحيدة التي تبني أمور دينها على العلم والمعرفة فإنه قد وُجِدَ في عصور سابقة وفي عصرنا أناسٌ من أبناء هذه الأمة فُتِنُوا بشبهات يثيرها أعداء الإسلام لتشكيك المسلمين في سنة النبي ﷺ. فتارة يشككون في صحة نقل السنة، وتارة يطعنون في رواتها، وتارة يقولون إن أحاديث الآحاد ظنية لا تثبت بها جوانب الإيمان، ويربطون هذه الشبهة بالآيات التي ذم الله تعالى المشركين فيها بأنهم يتبعون الظن.

ومن المهم أن ينتبه الإخوة أنه لا يمكن لإنسان أن يكون مسلماً كما يحبه الله ويرضاه اعتماداً على القرآن وحده دون السنة.

التشكيك في السنة هو تشكيك في الدين كله من عدة جوانب:

الجانب الأول: من حيث الإيمانُ بأمور غيبية كثيرة كان الصحابة ﷺ يؤمنون بها بعد أن سمعوها مباشرة من رسول الله ﷺ بآذانهم، وكان الصحابي يُحَدِّثُ صحابياً آخر، ويحدث بها أناساً من التابعين؛ فهل تختلف أمور الاعتقاد عند الصحابي الثاني وعند التابعين عن جوانب الاعتقاد التي كانت عند الصحابي الأول. وعلى رأي هؤلاء لا يستطيع التابعون وأتباعهم أن يؤمنوا بكل ما آمن به الصحابة ﷺ.

الجانب الثاني: من حيث ما بلَّغَهُ النبي ﷺ من تخصيص كثير من عمومات أحكام كثيرة جاءت في القرآن الكريم؛ فالعموم في آيات الإرث والنكاح والزكاة مخصوصٌ بأحاديثَ غيرِ متواترة.

ومن الأمثلة: قول الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ وهذا يقتضي أن الولد يرث من أبيه وإن كان كافراً لكن الأئمة جميعاً تركوا العمل بالآية في حال اختلاف الدين معتمدين على حديث غير متواتر وهو قوله ﷺ: ((**لَا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ اَلْكَافِرُ اَلْمُسْلِمَ**)) **[البخاري ومسلم]**.

الجانب الثالث: من حيث الأحكام الكثيرة التي لم تذكر في القرآن الكريم وذُكرت في السنة رويت بنقل الثقات ولم يتواتر نقلها، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وتحريم لبس الذهب والفضة على الرجال، وغير ذلك من الأحكام الشرعية الكثيرة.

من تبيين العلماء لزيف شبهات المشككين

وقد رد العلماء قديماً وحديثاً هذه الشبهات وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه: (**الرسالة**) وفي غيره من كتبه، ونجد كثيراً من الردود لتلك الشبهات في شروح كتب السنة مثل: (التمهيد) لابن عبد البر، وشروح الصحيحين.

كما نجد جوانب مفيدة من الردود في كتب المتأخرين كالشيخ محمد أبو شهبة في كتابه: (**الدفاع عن السنة**) والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة في كتابه: (**ظلمات أبي ريَّة**) والشيخ مصطفى السباعي في كتابه: (**السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**)

ويقال للذين يَدَّعُون أن العقيدة لا تثبت برواية الآحاد: هل كان النبي ﷺ عندما كان يبلغ رسالته للناس البعيدين عنه وفيها العقائد والعمل هل كان يرسل إليهم أعداداً كبيرة مراعياً ما يزعمه هؤلاء من تحقيق شروط المتواتر.

لقد أجمعت الأمة في جميع العصور من زمن الصحابة ﷺ إلى عصرنا على رواية الأحاديث في الجوانب الإيمانية العلمية في صفات الله عز وجل وفيما يتعلق بالملائكة وبالرسل عليهم الصلاة والسلام وبحياة البرزخ وبيوم القيامة وعوالم الآخرة وما يكون فيها من ذكر الشفاعة العظمى والشفاعات الأخرى والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار. وأحاديث في الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ ومناقب أصحابه ﷺ. وأجمعت الأمة في جميع العصور على رواية الأحاديث في أخبار الأنبياء المتقدمين وأخبار كثير من الناس في الأمم الماضية، وأحاديث في أمور تَحْدُثُ بعد زمن النبي ﷺ وجميع الأحاديث المتعلقة بالأمور المتقدمة تتعلق بأمور إيمانية علمية تروى ليتعلمها المسلمون وينتفعوا بها.

فإذا قلنا إن أخبار الآحاد لا يجوز الاعتماد عليها في هذه الجوانب العلمية فقد جعلنا الأمة مخطئة في رواية هذه الأحاديث وجعلنا علماء الأمة مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، وجعلناهم كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه، فهل كان جميع علماء الأمة الذين رووا هذه الأحاديث على خطأ؟ وهل كان النبي ﷺ مخطئاً عندما كان يرسل أصحابه الواحد بعد الواحد لِيُعَلِّمُوا الناس الأمور الإيمانية والعَمَلِيَّةَ من هذا الدين[١٥].

---

(١٥) راجع في هذا الموضوع الفصل السادس (حجية خبر الآحاد) من كتاب (الانتصار لأصحاب الحديث) لأبي المظفر منصور بن محمد السِّمعاني صاحب كتاب (قواطع الأدلة) في أصول الفقه.

قال البخاري في صحيحه: (**باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، وقال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر**). قال ابن حجر في فتح الباري ١٣/٢٣٤: والمراد بقوله: (واحداً بعد واحدٍ) تعددُ الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين اهـ.

الشافعي رحمه الله تعالى يرد على من ينكر حجية خبر الآحاد

وقد رد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على من ينكر حجية خبر الآحاد؛

فروى في كتابه: (**الرسالة**) عن مالكٍ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**)).

ثم بين وجوهاً من الرد على هؤلاء الذين يشككون في الاعتماد على خبر الواحد بأمور، خلاصتها: أن أهل قباء كانوا على قبلةٍ فَرَضَ الله عليهم استقبالها. وأنهم كانوا أهل سابقةٍ في الإسلام وفقهٍ في الدين. وأنهم ما كان لهم أن يتركوا فريضة استقبال بيت المقدس إلا بحجة شرعية مقبولة.

وأنهم عندما تحولوا إلى الكعبة لم يسمعوا من النبي ﷺ ما أنزل عليه في تحويل القبلة، ولم يسمعوا أمراً منه في ذلك، ولم يصلهم عنه ﷺ إلا خبر ثقة واحد، ومع ذلك تحولوا إلى قبلة جديدة اعتماداً على خبره.

وأنهم لو لم يعلموا أن خبر الواحد الثقة حجة لهم في تحولهم إلى الكعبة ما تحولوا وما أحدثوا مثل هذا الحدث العظيم. وأنه لابد أن يخبروا رسول الله ﷺ بهذا التحول الذي فعلوه، ولو كان لا يصح لهم ترك فريضة استقبال بيت المقدس بخبر الواحد لأرشدهم النبي ﷺ إلى عدم صحة ترك تلك الفريضة إلا بسماعهم منه أو بخبرِ عامَّةٍ.

وهذا كلام الشافعي في (الرسالة):

وأهلُ قُباءٍ أهلُ سابقةٍ من الأنصار وفِقْهٍ، وقد كانوا على قبلةٍ فَرَضَ اللهُ عليهمُ استقبالها.

ولم يكن لهم أن يَدَعُوا فرضَ الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يَلْقَوْا رسولَ الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً

من رسول الله ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبرِ واحدٍ – إذ كان عندهم من أهل الصدق – عن فرضٍ كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه حَدَثَ عليهم من تحويل القبلة، ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق، ولا لِيُحْدِثُوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه، ولا يَدَعُونَ أن يُخبروا رسول الله بما صنعوا منه(١٦).

ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة – وهو فرض – مما لا يجوز لهم لقال لهم رسولُ الله ﷺ: قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني، أو خبرِ عامَّةٍ، أو أكثرِ من خبر واحد عَنِّي **[الرسالة ١/ ٣٨٣– ٣٨٥]**.

وذكر الشافعي حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ((**كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبيَّ بنَ كعبٍ شراباً من فضيخٍ وتمرٍ فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قدْ حُرِّمَتْ، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمتُ إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت**)).

ثم قال: وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم، وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، وأبو طلحة هو مالك الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحدٌ منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قربه منا أو يأتينَا خبرُ عامَّةٍ.

ثم ذكر الشافعيُّ أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر والياً على الحج في سنة تسع، وحضره أهلُ بلدانٍ مختلفةٍ، وشعوبٌ متفرقةٌ فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم، وبعث عليَّ بنَ أبي طالب في تلك السنة فقرأ عليهم في مَجْمَعِهِمْ يوم النحر آياتٍ من سورة براءة، ونبذ إلى قوم على سواء، وجعل لهم مُدَداً، ونهاهم عن أمور.

قال الشافعي: فكان أبو بكرٍ وعليٌّ رضي الله عنهما معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق، وكان مَنْ جَهِلَهُما، أو أحدَهما من الحاج وَجَدَ من يُخْبِرُه عن صدقهما وفضلهما، ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحداً الحجةُ قائمةٌ بخبره على من بعثه إليه اهـ كلام الشافعي.

---

(١٦) ومعنى هذا أن النبي ﷺ علم بما صنعوا وأقرهم عليه كما سيأتي بعد قليل من كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

أقول: وكل هذه الروايات التي ذكرها الشافعي ثابتة في الصحيح عند البخاري وغيره، كما أن الشافعي ذكر في كتاب (الرسالة) وغيره أحاديثَ كثيرةً أخرى تتعلق بوجوب الاعتماد على خبر الواحد، منها بعث معاذ ﷺ إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم أمور دينهم.

كلمة (العلم) لها استعمالان:

الاستعمال الأول: أنه يستعمل في الأمور القطعية وفي الأمور غير القطعية.

وهذا الاستعمال العام هو الأكثرُ في كل العصور، وهو شائع في عصرنا، فلا حاجة لذكر الأمثلة، بل هو موجود في آيات القرآن الكريم.

ومن استعمال كلمة (العلم) في غير القطعيات جملة: (**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]. فإيمان هؤلاء المهاجرات أمر باطن في قلوبهن، لا يمكن القطع به ومع ذلك قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾.

ومثله معرفة أبي الشخص المتبَنَّى الذي أمر الله تعالى بأن نسبه إلى أبيه الحقيقي بعد أن كان يُنسَب إلى من تبناه بعد أن أبطل الله التبنِّي الذي كان شائعاً؛ قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ [الأحزاب:٤،٥] (١٧).

---

(١٧) وإذا نظرت إلى كتب الفقه وجدت أن أكثر ما تستعمل كلمة: (العلم) ومشتقاتها في الأمور غير القطعية، وعندما كتبت في هذه القواعد والأحكام كنت أشتغل بكتاب المجموع للنووي الذي شرح فيه قريباً من ثلث كتاب المهذب للشيرازي فبحثت فيه عن كلمة (العلم) دون مشتقاتها فظهر لي استعمالها في هذا الكتاب مئات المرات معظمها في غير القطعيات. وأذكر هنا مثالاً للتوضيح، وهو في مسألة ما لو أخبره إنسان بنجاسة الماء، قال الشيرازي: (**ويقبل قول الأعمى؛ لأن له طريقاً إلى العلم بالحس والخبر**) اهـ قال النووي في شرح هذه العبارة: (الحس بالحاء، يعني يدركه بإحدى الحواس الخمس، وأما الخبر فهو السماع من ثقة واحد أو جماعة).

الاستعمال الثاني: هو استعمالها في المعلومات القطعية خاصة.

وعندما تستعمل بهذا المعنى تُنْفَى صفة العلم عن جميع المعارف غير القطعية، ومنها الأخبار غير المتواترة وإن كان الذي رواها من أعلم الناس وأعظمهم صدقاً وصلاحاً؛ فإذا سمع رجلٌ تابعيٌّ من أبي بكر الصديق ومن عمر رضي الله عنهما حديثاً سمعاه من رسول الله ﷺ فإن هذا الحديث بهذا الاصطلاح لا يوجب العلم عند هذا التابعي لأنه غير متواتر وإن كان قطعياً عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما سمعاه من رسول الله ﷺ.

كما تنفى بهذا الاصطلاح كلمة العلم عن جميع ما يقوله العلماء في كل العلوم إذا لم تتحقق فيمن يتكلم بها مقومات القطع من الحس أو الدليل العقلي أو التواتر.

استعمال كلمة العلم بمعنى القطعي فقط لم يكن موجوداً في عصر السلف

وهذا الاستعمال الثاني لم يكن موجوداً في عصر النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ولا في عصر التابعين وأتباع التابعين. لكنه وجد في عصور متأخرة، ومن هذا الاستعمال قول الإمام النووي في مقدمته لشرح مسلم: (**أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم**) [شرح مسلم١/١٣١] وتجد هذا الاستعمال في مواضع قليلة في شروح كتب السنة كشروح الموطأ والصحيحين.

ولكننا نجد في تلك الشروح استعمالاً أكثر لكلمة العلم بمعناها العام الذي تدخل فيه المعلومات القطعية وغيرها.

ونجد أن شراح كتب السنة الذين ذكروا أن خبر الواحد لا يفيد العلم يثبتون الجوانب الإيمانية التي جاءت فيها أحاديث صحيحة غير متواترة. ومنهم النووي الذي وضع في كتابه رياض الصالحين كتاباً سماه (كتاب العلم) ولم يذكر فيه كلمة واحدة تتعلق بالمتواتر والقطعيّ، وأحاديثُ هذا الكتاب كلها آحاد.

وشَرَحَ النوويُّ أيضاً (**كتابَ العلم**) من صحيح الإمام مسلم وأحاديثُه كلها آحاد، وشرح أيضاً من صحيح مسلم الأحاديثَ لتي تتعلق بأمور غيبية كثيرة جداً، ومنها الأحاديث المتعلقة بأمور الآخرة، وقرر ما فيها.

كذلك البخاري وضع كثيراً من أخبار الآحاد في (كتاب العلم) من صحيحه وفي أبوابٍ إيمانيةٍ أخرى كثيرةٍ وشَرَحَها ابنُ حجر وأثبت ما فيها. وكذلك سائر كتب السنة ذكرت

فيها أحاديث الآحاد في أمور إيمانية يصعب إحصاؤها لم يقل أحد من شارحيها عن قضية إيمانية وردت في حديث صحيح أنها غير ثابتة لأن حديثها من الآحاد، وأنها لم تَرِدْ بخبر متواتر.

فإن قلتَ: فما معنى قولهم: حديث الآحاد لا يفيد العلم؟

فالجواب: أن كلمة العلم في هذا القول من العام الذي يراد به الخصوص، ومرادهم أنه لا يفيد العلم القطعي الذي تبنى عليه أمور الإيمان الأساسية التي يكفر منكرها. ومع هذا فإن جميع من نقل عنهم هذا القول من علماء المسلمين يوجبون الإيمان بفروع جوانب الإيمان وتفصيلاتها التي نقلت برواية الثقات، لكنْ إن أنكر جاهلٌ شيئاً منها فلا يكفرونه؛ لأنه لم ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة [١٨] كما تقدم في قواعد سابقة.

ومن الأمور المهمة في هذا أنَّ عبارة: **متواتر قطعي**، وعبارة: **المتواتر يوجب العلم**، بمعانيها التي شاعت في عصور متأخرة كلها مصطلحات استُحْدِثت للتعبير عن بعض درجات العلم بعد عصر التابعين وأتباعهم، ولذلك لا تجد في كلام علماء تلك العصور ولا في كتب السنة ذكراً لها، ولا ذكراً لما بني عليها. ومع ذلك فلا حرج في استعمالها كغيرها من المصطلحات التي نشأت.

(١٨) فمن جهل وأنكر أنَّ عدم الاستنزاه من البول سبب لعذاب القبر الوارد في حديث صحيح ليس كمن أنكر ما جاء في القرآن الكريم أنَّ آل فرعون يعذبون في البرزخ بالعرض على النار غدواً وعشياً قبل يوم القيامة.

شبهة باطلة يربطها المشككون بكلمة (الظن) الموجودة في بعض آيات القرآن الكريم

ومن تلك الشبهات التي يثيرها المشككون الاحتجاج بالآيات التي يذم الله تعالى بها المشركين بأنهم يتبعون الظن، كقوله تعالى: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ **[النجم/ ٢٨]**.

وإنَّ استدلالهم بتلك الآيات في غير محله؛ لأن جميع الآيات التي ذُكرت في ذلك تبين أنَّ المشركين في عقائدهم الباطلة لا مستند لهم إلا ظنٌّ لا يعتمد على شيء من أسباب العلم، وهذا يختلف عما يعتمد عليه المسلمون من الأدلة الموصلة للعلم، ومنها روايات الثقات العدول عن رسول الله ﷺ.

وليقارن العاقل بين ما يعتقده المشركون في الملائكة أنهم إناث وبين ما يعتقده المؤمنون من أن الإنسان إذا مات يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة أو النار. فالمشركون لا مستند لهم إلا ظنٌّ لا يستند إلى شيء. والمؤمنون يستندون إلى ما رواه مالك عن شيخه نافع، ورواه نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى * وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ **[النجم : ٢٧ ، ٢٨]**. فهل يقارن ظنُّ المشركين بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ؟.

والحديث في الموطأ وفي الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) **[البخاري ومسلم]**.

فابن عمر كان عنده علم قطعي بما دل عليه هذا الحديث من نعيم أو عذاب في حياة البرزخ؛ لأنه تلقاه مباشرة عن رسول الله ﷺ، ثم إنه حدَّث به التابعيَّ الجليلَ الثقةَ نافعاً، ثم حدث نافعٌ الإمامَ مالكاً فهل كان ما عند نافع ومالك رحمهما الله تعالى من المعرفة التي اعتمدوا فيها على خبر ابن عمر رضي الله عنهما كظن المشركين أن الملائكة إناث؟.

هذا ومن المهم هنا أن ننتبه إلى أنَّ كلَّ ما ذكر في القرآن من ظن المشركين متعلق بشركهم وعقائدهم الباطلة التي لم يستندوا فيها إلى شيء من أسباب العلم، وإنما هو ظنٌّ لا يستند على شيء، يدلُّ على هذا أنَّ جميع الآيات التي ذكر فيها اتباعهم للظن جاءت بأقوى طريق بلاغي من طرق الحصر (وهو النفي والاستثناء) ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾ [الأنعام:١١٦]

﴿**إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ**﴾ [الأنعام:١٤٨] ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾ [يونس :٦٦] ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ**﴾ [النجم:٢٣] ﴿**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النجم:٢٨].

فكيف يجعلون ما رواه الثقات عن النبي ﷺ كهذا الظن الذي لا يستند إلى شيء؟.

إن إثارة هذه الشبهات وأمثالها لا تضر المؤمنين الذين عندهم علم شرعي أو لهم صلة بعلماء المسلمين، ولكن البعيدين عن العلم والعلماء هم الذي يتضررون بهذه الشبهات.

ومما يُخشى أن تكون إثارة الشبهات بنقل جانبٍ من كلام أهل العلم دون ربطه بما يوضح مرادهم منه كإثارة الشبهات بالآيات المتشابهات من قبل من يتبعون ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. أما الذين يسمعون هذه الشبهات ويرجعون إلى ضياء العلم الذي أكرم الله تعالى به وراث نبيه ﷺ فإن هذه الشبهات لا تزيدهم بفضل الله تعالى إلا بصيرة في دينهم.

حديث الآحاد الصحيح ليس كالمتواتر

وليس يلزم مما تقدم أن نقول إن أحاديث الآحاد الصحيحة كالمتواترة فهذا لا يقوله أحد من أهل العلم. ومما فرق به العلماء بينهما ما تقدم معنا أنَّ العلم الحاصل بحديث الآحاد ليس بدرجة العلم الحاصل بالحديث المتواتر، وأن إنكار المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة ليس كإنكار حديث صحيح غير متواتر كما تقدم.

فائدة: لكلمة (الظن) استعمالان:

الأول: استعمالها في أقوال وأحكام لا تستند إلى شيء من أسباب العلم والمعرفة عند الإنسان.

ومن هذا الاستعمال جميع الآيات التي جاءت في ذم الاعتماد على الظن فيما يعتقده المشركون من عقائدهم الباطلة التي لا تستند إلى شيء من أسباب العلم كما تقدم.

الثاني: استعمال كلمة الظن في أحكام لها مستندات علمية صحيحة قد يرتبط ببعض جوانبها احتمال ضعيف في كون هذا القول أو الحكم على غير ما دلت عليه الأدلة العلمية الصحيحة، وحينئذ يمكن أن يكون للقضية الواحدة جانبان: أحدهما قطعي، والآخر غير قطعي.

فإذا حكم القاضي لأحد خصمين على الآخر بشهادة عدلين فإنه على علم قطعيٍّ بأنه عاملٌ بشرع الله تعالى الذي قال: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ **[الطلاق : ٢]** وقال أيضاً ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ **[البقرة : ٢٨٢]**

ومع هذا العلم القطعي في الحكم فإن في حكمه جانباً من الظن لأن ما شهد به العدلان ليس متواتراً، ولأن الشاهدين العدلين ليسا معصومين؛ فهو من الجهة الأولى عنده علم قطعي، ومن الجهة الثانية يغلب على ظنه أن المحكوم له صاحب حق.

ومما يدل على اعتماد خبر الثقة أنه تعالى أمر في خبر الفاسق بالتبين والتثبت قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ **[الحجرات:٦]** ومن الواضح أنه يفهم من الآية أن خبر الثقة بخلاف خبر العدل.

فائدة تتعلق بحال علماء الحديث

إن ما تقدم جانب صغير من ضياء العلم يتعلق بنقل السنة، وإن العلوم المتعلقة بالإسناد – الذي هو من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء – بحرٌ محيط من العلم لم يُعرف في أمة من الأمم.

وفي ختام هذه القواعد أرى أن أتحف الإخوة بهدية من سيرة هؤلاء العظماء الذين سخرهم الله تعالى في خدمتهم للسنة، وقد شرَّفهم الله تعالى بهذه الخدمة جزاهم الله تعالى عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً.

نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قال: جاءني رجل من جُلَّةِ أصحاب الرأي – من أهل الفهم منهم – ومعه دفتر فعرضه علَيَّ فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديثُ صحاحٌ.

فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟

غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب. فقال: تدعي الغيب؟ قال قلت: ما هذا ادعاء غيب.

قال: فما الدليل على ما تقول؟

قلت: سل عما قلتُ من يحسن مثلَ ما أحْسِنُ، فإن اتفقنا علمت أنَّا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم.

قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثلَ ما قلتَ؟ قلتُ: نعم.

قال: هذا عجب. فأخذ فكتب في كاغدٍ ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليَّ وقد كتب ألفاظَ ما تكلَّمَ به أبو زرعة في تلك الأحاديث.

فما قلتُ: إنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلتُ: الكذب والباطل واحد،

وما قلت إنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل.

وما قلت إنه منكر قال: هو منكر، كما قلت، وما قلت إنه صحاح قال أبو زرعة: هو صحاح. فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما.

قلتُ: فعند ذلك علمتَ أنَّا لم نجازف، وإنما قلناه بعلم قد أوتيناه.

والدليل على صحة ما نقوله بأن ديناراً نبهرجاً [١٩] يُحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار نَبَهْرَجٌ، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له: من أين قلت إن هذا نَبَهْرَجٌ؟ هل كنت حاضراً حين بُهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه إني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فَمِنْ أين قلت: إن هذا نَبَهْرَجٌ؟ قال: علماً رُزقته. وكذلك نحن رُزقنا معرفة ذلك.

قلت له: فتحمل فَصَّ ياقوتٍ إلى واحد من البصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت، فان قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجاً؟ قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رزقته.

وكذلك نحن رُزِقْنا علماً لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه [٢٠] اهـ **[الجرح والتعديل ٣٤٩/١- ٣٥٠ وسير أعلام النبلاء ٢٥٤/١٣- ٢٥٥]**.

هذا ما يسره الله تعالى من بيان هذه القواعد وشرحها، وأرجو الله تعالى أن يجعل فيها النفع والخير واتباع الحق، والبعد عن الضلال والباطل، والسلامة من الانحراف عن الصراط المستقيم الذي سار عليه الموفقون. وأن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده، وأن يحيينا ويميتنا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته ومتابعته، والحمد لله رب العالمين.

إسماعيل المجذوب

---

(١٩) البهرج والنبهرج معَرَّبٌ ومعناه: الرديء والباطل.

(٢٠) أي لا تستطيع أن تدرك ما نقوله من الحكم على الأحاديث والروايات إلا إذا تعلمت ما تعلمناه من علوم الحديث.